



جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
عنوان المذكرة

التحقيق في الدعوى الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د/بن عودة مصطفى

إعداد الطالبين:

- عبد المجيد بالطيب.

- كمال حميود.

نوقشت و أجزت بتاريخ: 2019/06/26

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم و لقب الأستاذ (ة)
رئيسا	غرداية	أستاذ تعليم عالي	أ.د كيحول بوزيد
مشرفا مقرا	غرداية	أستاذ محاضر "ب"	د.بن عودة مصطفى
عضوا مناقشا	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	د.عبد النبي مصطفى

السنة الجامعية: 2018-2019

يقول عماد الدين الأصفهاني:

" إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في

غده: لو غيرَ هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان

يُستحسن ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ولو تُرك هذا لكان

أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص

على جملة البشر. "

كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

نتقدم بالشكر و التقدير والعرفان للأستاذ المحترم: بن عودة مصطفى الذي أشرف على هذا العمل وتابعه فكان نعم المؤطر بتوجيهاته ونصائحه السديدة، ومهما بلغنا في شكره لن نوفيّه قدر تعبّه جزاه الله ألف خير.

وكل الشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة اللذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجين من الله أن يثبت الجميع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إثراء هذا الموضوع.

إهداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ينبوع الذي لا يمد العطاء إلى من حاكت سعادتي.

نخيوط منسوجة من قلبها والدتي العزيزة إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يدخل بشئ

من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن امرتي سلم الحياة بحكمه وصبره إلى والذي العزيز.

إلى من حبهم بخري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي (عبد الرؤوف، شيخ) وأخواتي

(ماجدة، مغنية) و إلى جدي وجدتي العزيزين (عيسى، قفاحة).

إلى روح جدي وجدتي الغالين (شيخ وعائشة) وعمتي العزيزة مرحمهم الله.

و إلى كل العائلة الكريمة (بالطيب، بورقعة).

إلى الأحباب والأصدقاء في الدراسة والعمل و إلى كل من يعرفني اهدي هذا العمل.

عبد المجيد بالطيب

إهداء

إن الحمد والشكر والفضل والملك والرزق لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على سيد الخلق

محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أمي و أبي الغالين، زوجتي الكريمة و قرّة عيني ابنتي نورلين، أخي علي و أخواتي أمال، هاجر،

مريان، أبناء أخواتي دعاء، أميمتة، نايا و ماريّا حفظهم الله و جعلهم سندا دائما لي بعد الله سبحانه و

تعالى.

إلى كل من سخر لنا جهده أعانه الله و رعاه، نتقدم له بخير الشكر والتقدير و الاحترام و بصفته

خاصة الأستاذ مصطفى بن عودة

كمال حميد

- قائمة المختصرات باللغة العربية.

الاختصار	العبرة الكاملة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.ع	القانون العضوي
م.ت	المرسوم التنفيذي
ف	فقرة
م	مادة
ط	الطبعة
ج	جزء
د.س. ن بلون	دون سنة النشر
د.ب.ن	طبعة

- Liste des abréviations en français.

Page P

ملخص

إن الهدف من المنازعة الإدارية هو إطلاع القاضي الإداري بكل عناصر القضية حتى يتمكن من الفصل فيها بصفة قانونية و موضوعية، والتحقيق في الدعوى الإدارية نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بقواعد وإجراءات خاصة بها .

الكلمات المفتاحية:

التحقيق الإداري، الدعوى الإدارية.

Summary.

The objective behind proceeding the administrative dispute is that the judge have to know all about the elements of the case so that he can judge in legally and objectively. When investigating the administrative case, we find thatitwas organized by the Algerian legislator in Civil and administrative procedures law 08-09 with its own rules and procedures.

key words:

Administrative investigation, administrative proceedings.

مقدمة

مقدمة :

إن الدولة الحديثة، ظهرت بنظام جديد للفصل وحل النزاع بين الأفراد ودون اللجوء إلى نظام القوة، وذلك عن طريق ظهور مرفق القضاء وبروز دور القاضي، وهذا النظام الذي تبنته الدولة فرضت من خلاله على مواطنيها في حالة الاعتداء على أي حق من حقوقهم عدم اللجوء إلى القوة في استرداد حقوقهم المنتهكة، بل حولت لهم وسيلة قانونية للحصول على حماية حقوقهم وهذه الوسيلة القانونية تعرف بالدعوى القضائية.

والدعوى القانونية تأخذ عدة أنواع، فقد تكون عمومية وقد تكون مدنية وقد تكون إدارية، وهذا ما يهمننا في هذا المقام هي الدعوى الإدارية.

والدعوى الإدارية لها إجراءات تقاضي تتميز بها عن باقي الدعاوى من حيث طبيعة الأطراف، كون الإدارة طرفاً فيها، وكذا الهدف منها هو تطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وليس هدفها حماية حقوق ذاتية.

فالمشرع الجزائري تبنى نظام ازدواجية القضاء بموجب أحكام دستور 1996، وهذا من المظاهر التي تعتبر تجسيدا لنظام ازدواجية القضاء، وهذا بدوره ما أدى إلى بروز الاختلاف بين القضاء العادي و الإداري من حيث إجراءات التحقيق سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

وللتحقيق في الدعوى الإدارية شروط يجب توافرها فمنها شروط خاصة بالعريضة و رافعها و شروط تتعلق بالدعوى الإدارية، وكذا أطراف الدعوى الإدارية والتي فيها الإدارة تعتبر في درجة أعلى في الدعوى بحيث لها امتيازات تتجلى واضحة في حيازة المستندات و الأوراق الإدارية والتنفيذ المباشر و غيرها وهنا يظهر دور القاضي بإلزامه الإدارة بتقديم هذه المستندات الضرورية للإثبات والتي لا تكون بحوزة المدعي في أغلب الأحيان، وعند بداية التحقيق لا بد من إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وما يشملها من تقديم رسوم قضائية ومن خلالها يتم تحديد صلاحيات القاضي الإداري وإدخال محافظ الدولة في التحقيق، و تشكيله الحكم الفاصلة في موضوع النزاع، ولتحقيق في الدعوى الإدارية أساسيات يقوم عليها و خصائص يتميز بها ووسائل و تدابير يتم التقيد و الأمر بها في مرحلة التحقيق، وخلال هذه المرحلة قد يعترض التحقيق عوارض تحول دون السير في الدعوى وهذه العوارض قد تكون منهيّة للتحقيق أو غير منهيّة له.

إن أهمية هذا الموضوع تظهر لنا من خلال اهتمام القانونين في مجال القانون الإداري بموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية، لأنه يعتبر وسيلة تساعد في الكشف عن وقائع القضية، وتناول المشرع بدوره هذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصص له إجراءات مختلفة عن الخصومة العادية، كما أن حداثة

مقدمة

الموضوع هو الذي دفعنا للبحث فيه، خاصة بعد المساهمة والمساندة الفعالة من طرف الأستاذ المشرف حول دراسة هذا الموضوع، كون أن نظام المنازعة الإدارية في الجزائر لم يكتمل نسبيا إلا في سنة 2008، سنة صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنه من أسباب اختيار هذا الموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية، السبب الرئيسي يعود بالدرجة الأولى إلى التخصص الدراسي في القانون الإداري، و هناك أسباب ذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية لدراسة موضوع البحث، كما أن الموضوع يتناسب ويرتبط مع مجال عملنا، وكذا توسيع الأبحاث والدراسات.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في أهمية موضوع التحقيق في مجال الدعوى الإدارية، وإبراز مواطن الاختلاف بين القاضي الإداري و القاضي العادي في الدعوى العادية، وأهم الصلاحيات الممنوحة للقاضي في هذا المجال، والتعرف على أهم مراحل التحقيق في الدعوى الإدارية و خصائصها و الإجراءات التي تتميز بها في النظام التشريعي الجزائري، ولما يتميز به الموضوع من أهمية في التشويق من حيث معالجته و مناقشته.

ومن أهداف هذه الدراسة، اكتشاف كل ما يكتنفه التحقيق في الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية.

وتهدف إلى - إبراز مدى أهمية التحقيق في الدعوى الإدارية،

- و أهم الإجراءات ووسائل الإثبات المتبعة فيها،

- و العوارض التي تعترض سير التحقيق في الدعوى الإدارية.

و إنه من خلال إطلاعنا على الدراسات السابقة والتي تتعلق بموضوع البحث لاحظنا أنها تختلف حسب نظرة الباحث لتخدم مجال تخصصه، ومن الدراسات السابقة نجد أنها لم تتناول الموضوع من نفس نطاق دراستنا نحن له فهناك من الدراسات السابقة من ركز على إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية.

و ككل بحث أو دراسة علمية اعترضنا بعض الصعوبات لكن بفضل الله - عز وجل - فقد تمكنا من تجاوز هذه الصعوبات.

ومن منطلق دراستنا للموضوع هذا إرتئينا لطرح الإشكالية التالية:

- كيف يتم التحقيق في الدعوى الإدارية وما هي آلياته ؟

و تساؤلات فرعية منها:

- ما هي أهم إجراءات افتتاح التحقيق في الدعوى الإدارية؟

مقدمة

- ما هي وسائل التحقيق المعتمدة في القضاء الإداري؟

- ما هي عوارض التحقيق؟

في موضوعنا هذا انتهجنا، المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الموضوع تفرضه علينا، من خلال تسليطنا الضوء على شروط صحة الدعوى الإدارية و أطرافها و خصائص التحقيق فيها، ومن خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكيفية سير إجراءات التحقيق فيها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال وصف كل من وسائل التحقيق والإثبات، وحللنا بعض المواد القانونية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و لدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية، حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول كان تحت عنوان مفهوم الدعوى الإدارية، يضم المبحث تحت عنوان شروط الدعوى الإدارية وأطرافها، بالمطلب الأول تناولنا شروط صحة قبول الدعوى الإدارية، والمطلب الثاني خصصناه لأطراف الدعوى الإدارية، والمبحث الثاني كان يتناول إجراءات ممارسة الدعوى الإدارية، بالمطلب الأول تناولنا عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، والمطلب الثاني أساسيات وخصائص الدعوى الإدارية.

أما الفصل الثاني، كان تحت عنوان آليات التحقيق في الدعوى الإدارية، بالمبحث الأول تناولنا وسائل وتدابير التي يعتمد عليها القاضي الإداري خلال قيامه بدوره الاستقصائي، المطلب الأول كان تحت عنوان الوسائل العادية، والمطلب الثاني التدابير الأخرى والوسائل الحديثة في التحقيق، والمبحث الثاني يتناول عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية، المطلب الأول يتناول العوارض الغير منهية لتحقيق، والمطلب الثاني العوارض الغير منهية للتحقيق في الدعوى الإدارية.

الفصل الأول :

مفهوم الدعوى الإدارية

التحقيق في الدعوى الإدارية يمر بالعديد من الإجراءات يجب الالتزام والتقييد بها لأنه المهدف من هذه الإجراءات هو الفصل في النزاعات المعروضة أمامها انطلاقاً من رفع الدعوى الإدارية وسيورها إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها وإجراءات تبليغها وتنفيذها.

والدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى العادية من حيث أطرافها فالإدارة باعتبارها طرفاً وهي سلطة عامة تحوز مجموعة من الامتيازات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة، والدعوى الإدارية يجب كذلك أن تتوفر على مجموعة من الشروط فهناك شروط خاصة برفع الدعوى وبالدعوى الإدارية وشروط خاصة بالعريضة، بعد استيفاء جميع هذه الشروط يتم قيد العريضة الافتتاحية وتقديم الرسوم القضائية، ومنه يبرز دور القاضي من خلال السلطات الإجراءات والتحقيق وكذا محافظ الدولة الذي أشركه في الفصل في النزاع الإداري، والدعوى الإدارية تركز على أساسيات في التحقيق وتميز بمجموعة من الخصائص في التحقيق تميزها عن الدعوى العادية.

من خلال هذا المنطلق سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة في المبحث الأول شروط صحة قبول الدعوى الإدارية وأطرافها، أما المبحث الثاني حول إجراءات إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وأساسيات التحقيق وخصائصه في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: شروط التحقيق في الدعوى الإدارية و أطرافها.

الدعوى الإدارية يجب أن تقوم على شكليات خاصة لا بد من مراعاتها في النزعات العادية وتتعلق بالعريضة التي ترفع عندما تكون : الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع بحيث تخضع لشكلية معينة، وقد تتعرض الدعوى إلى الرفض شكلا من قبل القاضي عند عدم مراعاة هذه الشكليات دون النظر إلى الموضوع الذي يجب أن تتحرر العريضة وفق شكل أقره المشرع الجزائري واحتوائها على بيانات وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المطلب: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية.

هناك شروط يجب توافرها لمباشرة التحقيق في الدعوى الإدارية ولقبول الدعوى الإدارية، ومن هذه شروط ما هو متعلق بالعريضة، وشروط خاصة برافع الدعوى، وشروط خاصة بالدعوى الإدارية وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة.

نصت المادة 14 من ق إ م إ على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف¹.

من خلال نص المادة نستنتج أنه لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا بعد تحرير عريضة مستوفية لكل عناصرها وكذا إجراءاتها الشكلية.

أولا: إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية.

من خلال نص المادة 14 من ق إ م إ نستخلص وجوب كتابة العريضة وتوقيعها وتاريخها لقبولها أمام المحكمة ومن المادة 08 من نفس القانون أنه يجب أن تكون هذه العرائض مكتوبة باللغة العربية.

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في: 23 فيفري 2008، المادة 14، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 لسنة 2008.

لا يكفي أن تكون العريضة مكتوبة بل يجب أن تكون محررة كذلك باللغة العربية وهذا تطبيقاً لنص المادة 08فقرة 01 من ق إ م إ حيث جاء فيها: " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية ، تحت طائلة عدم القبول."

وقد جاءت هذه المادة لتكرس عملياً مبادئ الدستور وأحكام المادة 07 من قانون 91-05المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل يصدر من الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية¹.

ثانياً: إلزامية توقيع العريضة من قبل محام.

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يشترط ضرورة توكيل محام، إذ يشترط توقيع العريضة من طرف محام وذلك أمام المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق إ م إ.

وهذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من ق إ م إ، وهذه الأخيرة مفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

هذه الأشخاص هي: " الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية." ونصت المادة 826 من ق إ م إ تأكيداً على هذا الشرط من خلال نصها على ما يلي: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة." إن جزاء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضي الاستعانة بمحامين يمثلوهم أمام القضاء الإداري هي عدم قبول الدعوى شكلاً طبقاً للمادتين 826-905 من ق إ م إ.

وإن الغاية من الاستثناء المقرر بموجب نص المادة 827 من ق إ م إ هو توافر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من هذا القانون على الإطارات القانونية قادرة على التقاضي مباشرة دون اللجوء إلى خدمات محامين².

¹ -المادة 07 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1411 الموافق ل 16 يناير 1991،المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

² -مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص262.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برفع الدعوى.

إن من شروط قبول الدعوى الإدارية بشكل عام سواء كانت مدنية أو إدارية والخاصة بشخص الطاعن أي رافعها في شرطين أساسيين هما: الصفة والمصلحة بالإضافة إلى شرط الأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق إ م إ في فقرتها الأولى: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."¹

أولاً: الصفة.

كتب الأستاذ "محيو" بأنه "يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى."

أما الأستاذ "دولوبادير" فيقول أنه: "لا بد أن تكون للمدعي الصفة للتقاضي."²

ليس ذلك فحسب بل إن المشرع قد اشترط أيضاً لصحة الدعوى أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة إذ أنه يشترط توافر الصفة لدى المدعي عليه، وإلا كان مصير الدعوى عدم القبول، وهو ما أكدته مجلس الدولة في قراره المؤرخ في: 1999.02.01.³

وإنه من المبدأ العام أن الدعوى شخصية، وبالتالي فإن الدعوى الجماعية غير مقبولة غير أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات و جمعيات الدفاع على المصلحة الجماعية.⁴

¹ -أنظر المادة 13 من ق إ م إ.

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 246.

³ -القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في: 199.02.01 مقتبس من براءة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداددي الجزائر، 2009.

⁴ -مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 273.

ثانيا: المصلحة.

تعرف المصلحة على أنها المبرر لوجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وقد استقرت أحكام القضاء و التشريعات في الدول المختلفة على أن لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.¹ والمصلحة يجب أن تتوفر فيها أوصاف حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري، تشمل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة: قانونية، قائمة أو محتملة.

فالمصالح القانونية هي تلك المصالح التي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها.²

والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة أي قد يوجد الاعتداء الفعلي أو يكون هناك مجرد تهديد له، وجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيدا للتحقيق أي أن يكون التهديد طاهرا ووشيكاً و أن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية الضرر محقق للحدوث مستقبلا.

فإذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك الضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة التي يقر بها القانون وفقا لنص المادة 13 من ق إ م إ.

ثالثا: الأهلية.

في هذا المجال يجب أن نميز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.³

أ- أهلية الشخص الطبيعي: يكون الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد (19 سنة)، و متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه و هذا ما نصت عليه المادة 40 من ق م، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبيق أحكام القانون المدني

¹-شادية المحروفي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2005،ص114.

²-أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009،ص16.

³-محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية-الرقابة على الإدارة-قضاء المضالم-القضاء الموحد-القضاء المزدوج-المحاكم الإدارية-مجلس الدولة-الدعوى الإدارية-دعوى الإلغاء-دعوى التعويض-الاختصاص القضائي الإداري-محكمة التنازع-الطعن في القرار القضائي-الإجراءات القضائية الإدارية، الملحق:القانون الجديد رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 161،160.

(خاصة المواد 42،43،44)، وفي حالة الطعن بالإلغاء فإنه يتولى ذلك الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القيم (المحجور عليه)، أو القاضي.

ب- أهلية الشخص المعنوي (العام أو الخاص): إن الشخص المعنوي الاعتباري يتمتع بحق التقاضي، ويتم التعبير عن إرادته و تمثيله بواسطة نائب يعينه، وهذا طبقا لنص المادة 50 من ق م.

ونصت المادة 828 من ق م إ على أنه: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية.

بعد توضيح الشروط الخاصة بالعريضة و شروط المتعلقة برافع الدعوى، بالإضافة إلى ذلك هناك الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية و المتمثلة في شرط التظلم الإداري المسبق و شرط الميعاد و الاختصاص القضائي.

أولا: شرط التظلم الإداري المسبق.

التظلم الإداري المسبق يتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء، وذلك عن طريق توجيه شكوى أو احتجاجا بفرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها¹.

جاء في نص المادة 830 من ق م إ و المادة 907 من نفس القانون التي تحيلنا إلى المادة السالفة الذكر بأن التظلم الإداري المسبق هو فعل جوازي وليس إجباري و وجوبي إلا بالنسبة لبعض الدعاوى كالدعاوى الضريبية مثلا².

والتظلم الإداري المسبق ينقسم إلى قسمين: رئاسي و ولاءي.

¹ -مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن (08) لسنة 2006.

² -المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، 2016.

أ- **التظلم الرئاسي**: وهو التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلق من إصدار القرار.

ب- **التظلم الولائي**: وهذا ما نصت عليه المادة 830 من ق إ م إ بحيث أن التظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي بل هو بديلا له في حالة الهيئات الجماعية أو تلك التي ليس لها رئيسا، لتمتعها بالاستقلال الذاتي¹.

مثال ذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس، اللجان، رئيس الجمهورية، والوزراء، فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيسا، فهم السلطة العليا.

أما بالنسبة لميعاد التظلم الإداري المسبق، يترتب عليه و ذلك في الدعاوى الإدارية التي يكون فيها التظلم الإداري المسبق و وجوبيا سقوط الحق في ممارسة الدعوى².

ذلك أن أي دعوى تمارس بدون تظلم تحابه بعدم القبول لعدم استثناء شرط التظلم أو لفساده.

ثانيا: شرط الميعاد.

تنص المادة 829 من ق إ م إ على أنه ميعاد الطعن بالإلغاء يسري من يوم تبليغ القرار إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا.

ونصت المادة 830 من ق إ م إ على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

و يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة¹.

¹-حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 44.

²-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 325.

ويمكن امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية وهذا حسب ما جاءت به المادة 405 من ق إ م إ التي نصت على ما يلي: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

و يمدد بسبب الإقامة في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 404 من ق إ م إ على أنه: "تمدد لمدة شهرين (02) أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، لأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."

وقد ينقطع ميعاد رفع الدعوى الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 832 من ق إ م إ على أنه "تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2- طلب المساعدة القضائية،

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.²

¹-عمار بوضيف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة 1، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 95.

²-القانون رقم: 08-09، المذكور سابقا.

ثالثاً: الاختصاص القضائي بالفصل في الدعوى الإدارية.

يعتبر شرط الاختصاص من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية وهو من النظام العام.

وتتجلى أهمية ذلك في موقف القاضي الإداري بحيث لا ينظر في الشروط الأخرى إلا بعد تحديد اختصاصه النوعي والإقليمي.

1- الاختصاص النوعي:

نصت المادة الأولى من القانون العضوي رقم 98-02 على أنه: "تنشأ محاكم إدارية لجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية¹."

وجسدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 نفس الفكرة بنصها "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية²."

من خلال نص المادتين نستنتج بأن الاختصاص العام للمحاكم الإدارية لأنها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية.

بينما استعمل عبارة "جهات الولاية العامة" في المادة 800 من ق إ م إ حيث نصت على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها."³

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الاختصاص في النظر في كل منازعة إدارية فيها، عدا ما استثناه المشرع فأوكل النظر فيه لمجلس الدولة⁴.

¹ - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

² - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 المحدد كليات تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 98-02 الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1998.

³ - القانون رقم 98-02 المذكور سابقاً.

⁴ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 144.

ومن هنا نجد أن معيار الاختصاص النوعي يقوم على اختصاص المحكمة الإدارية بالنزاع التي تكون الدولة طرفاً فيه أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمعنى أنه يكفي لتكون المحكمة الإدارية مختصة أن يكون النزاع أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام.

وأن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة و المحكمة التي استهدفها المشرع هو تخصيص قاضي إداري للنظر في قضايا الإدارة و المواطنين.

كما أن تحديد المحاكم الإدارية للنظر في قضايا معينة من أجل بلوغ الحقيقة في الدعوى وتوفير المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة، فالمحكمة الإدارية المختصة هي بطبيعتها الحال الجهة التي تستطيع الرد على تسوية المنازعة صلحاً أو بتنفيذ حكم وهي التي تملك وحدها البث في قبول الدعاوى التي تتطلب التظلمات الإدارية الإلزامية أو اختيارية على النحو الذي يخفف ويقلل من عدد القضايا الواردة عليها¹.

ولقد عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ثلاثة مواد وزع اختصاصها العام بين مادتين 800 و 801 وحدد الاستثناء في المادة 802 رتبها كلها تحت القسم الأول بعنوان: في الاختصاص النوعي².

حيث تضمنت المادة 801 أحكاماً خاصة حينما نصت على ما يأتي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية

للقرارات الصادرة عن: - الولاية والمصالح غير المركزية على مستوى الولاية.

- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

¹ - عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص358.

² - عطا الله بوحيدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص75.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.¹

ومن هنا نرى بأن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 و 801 من قانون إ ج م إ بما لها من ولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية، بمجموعة من الدعاوى الإدارية هي: دعوى الإلغاء دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية، دعوى التعويض و دعاوى إدارية أخرى تختص بها بموجب نصوص خاصة، مثل المنازعات الانتخابية، الضريبية و الصفقات العمومية..... إلخ.²

واستثنت المادة 802 من ق إ م إ بعض الاختصاصات من مجال المحاكم الإدارية حيث نصت على: " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :
1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.³

ومنه تخرج المنازعات الأخرى التي جاءت بها المادة 801 من نفس القانون، حيث تعطي مجالا أوسع للقضاء الإداري في القضايا المطروحة أمامه، ولقد تشدد المشرع من خلال المادة 807 من نفس القانون في قواعد الاختصاص النوعي و اعتبرها من النظام العام و أجاز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وكذا الخصوم في أي مرحلة كان بها النزاع، وكذلك نجد أن المادة 36 من نفس القانون ذكرت أنه: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى."

¹ - القانون رقم 08-09، المذكور سابقا، ص 92.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010، ص 18.

³ - القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي حجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

2- الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة الأول من قانون المحاكم الإدارية على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه."

من خلال نص المادة يتبين لنا الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، بمعنى أن كل محكمة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها الذي توجد به¹.

حيث نصت المادة 37 على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

أما المادة 38 جاءت بما يلي: "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."²

وفقا لما جاءت به هاتين المادتين نجد أنها تركز على عبارة "موطن المدعى عليه" ومن هنا نجد أن هذه العبارة تعتبر كقاعدة و أساس لتجديد الاختصاص الإقليمي.

و بتطبيق هذه القاعدة على منازعات الإدارة يكون المقصود هو أن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة الإدارية الواقعة بدائرتها موطن المدعى عليه.

وجاءت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناءات واجب الأخذ بها، حيث نجد أن قائمة الاستثناءات الواردة في هاته المادة لم تكن طويلة و معقدة بل كانت واضحة محددة.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 2، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص121.

² - مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص122.

كما خص المشرع المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية - خصها - بالنظر في الطلبات الإضافية أو المعارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها، وهذا ما جاءت به المادة 805 من قانون إ م إ حيث نصت على أنه: " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو المعارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص أيضاً المحكمة الإدارية أيضاً بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية. "

وهذا أيضاً ما ذكره المشرع في كل من المواد 86، 867، 866 من ق إ م إ، ولقد تشدد المشرع أيضاً بشأن الاختصاص الإقليمي و جعله من النظام العام الذي يترتب عليه إثارة الخصوم أو القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذت ما جاء في نص المادة 807 من نفس القانون¹

المطلب الثاني: أطراف الدعوى الإدارية.

ترفع الدعوى الإدارية من طرف المدعي ضد المدعى عليه، وكلاهما يعتبر طرفاً بالدعوى و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذت المطلب أطراف الدعوى الإدارية: المدعى و المدعى عليه و المدخل في الخصام.

الفرع الأول: المدعي.

المدعي في الدعوى الإدارية هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طلباً حق معين، وفي أغلب الأحيان ما يكون الطاعن شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وذلك سواء كان طبيعياً (فرد) أو معنوياً (شركة تجارية، جمعية)، إلا أنه يمكن في بعض الحالات أن يكون من أشخاص القانون العام (الإقليمية أو المرفقية)².

وإنه لقبول الدعوى الإدارية يجب أن تتوفر جملة من الشروط في الطاعن تسري على جميع الدعاوى (تطرقنا إليها سابقاً).

¹-راجع المادة 807 من ق إ م إ .

²-نص المادة 46 من قانون البلدية على ما يأتي: "يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها، وذلك وفقاً للشروط و الأشكال الجاري بها العمل."

وإن المدعي يلجئ إلى القضاء للمطالبة بحق معين، وذلك حسب نوع الدعوى الإدارية ففي دعوى الإلغاء يطالب المدعي بإلغاء القرار الإداري نظرا لما يشوبه من عيب يمس ركنا أو أكثر من أركانه.

ولكن عندما يطالب المدعي بجبر الضرر الذي لحق به جراء تصرف الإدارة فهنا نكون بصدد دعوى التعويض، وهكذا الحال بالنسبة لباقي الدعاوى الإدارية.

الفرع الثاني: المدعى عليه.

المدعى عليه في الدعوى الإدارية غالبا ما يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية، سواء كان موجودا بالإدارة المركزية أو بالإدارة اللامركزية لأنها المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرفات و الأعمال الأخرى التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى إدارية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض.....).

كما يمكن أن يكون المدعى عليه، في حالات أخرى من قبيل الهيئات الوطنية العمومية و المنظمات المهنية الوطنية، طبقا للنصوص السارية المفعول.

الفرع الثالث: التدخل والإدخال.

التدخل و الإدخال في المنازعات الإدارية ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يختلف عما هو سائد أمام القضاء العادي، رغم العوائق التي تعترض إعمال هذه الإجراءات في دعوى الإلغاء، وذلك بالنظر إلى شرط الميعاد والقرار السابق.¹

هناك صورتين لتدخل و الإدخال تتمثل في:

أولا: التدخل (الاختياري): التدخل هو التصرف الإداري الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا.

¹- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص، ص، ص، 304، 303، 302.

والتدخل في القانون المقارن، يأخذ كذلك صورتين:

أ- التدخل الأصلي (الإختصامي، الهجومي):

هنا يصبح المتدخل طرفا في الدعوى، بصفته مدع، مما يجعل طرفي الخصومة الأصليين مدعى عليهما وفي هذه الحالة يدخل المتدخل للخصومة من أجل إبداء طلبات لنفسه.

وإنه حسب نص المادة 197 من هناك شروط في التدخل الأصلي (الإختصامي):

- وجود مصلحة للمتدخل،

- إذا لم تكن الدعوى الأصلية مهياًة للفصل فيها،

- الارتباط الكافي بادعاءات الخصوم.

ب- التدخل الفرعي (الإنضمامي):

حسب نص المادة 198 منه في هذه الحالة يكون التدخل إلى جانب أحد الخصوم مؤيدا لطلباته بحيث يصبح طرفا في الدعوى، سواء بصفة المدعي (إذا كان إلى جانب الطاعن بالإلغاء في القرار الإداري المطعون فيه) أو المدعى عليه (إذا كان إلى جانب الإدارة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه).

ثانيا: الإدخال: وهو إدخال الغير، دون إرادته في الخصومة، سواء بطلب من أحد الخصوم أو بأمر من القاضي.¹

وللإدخال صورتين تتمثل في:

أ- اختصام الغير: بالرجوع إلى نص المادة 199 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي:

"يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخصمته كطرف أصلي في الدعوى

للحكم ضده كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر."

¹-محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص، ص، ص، 302،303،304.

ب- الإدخال في الضمان: نصت المادة 203 من ق إ م إ على أنه:

"الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن."

المبحث الثاني: عريضة افتتاح الدعوى.

إنه بعد تناولنا لأهم شروط صحة قبول الدعوى الإدارية وأطرافها، فإنه يجب التطرق لكيفية قيد العريضة الافتتاحية وكذا تقديم الرسوم القضائية، وتشكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع وعلى ماذا يركز التحقيق في الدعوى الإدارية أي أساسياته وكما هناك خصائص يتميز بها التحقيق وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول: إيداع عريضة افتتاح الدعوى.

بعد استيفاء عريضة افتتاح الدعوى للشروط السابقة، تأتي مرحلة إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، مع تسليم المدعي (مودع العريضة) وصلا يثبت ذلك، يتم بعد ذلك العريضة للخصوم.

الفرع الأول: قيد العريضة الافتتاحية و تقديم الرسوم القضائية.

المادة 821 ق إ م إ بقولها: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على ذلك."

ومفهوم المخالفة لنص المادة 821 أعلاه، فقد ينص القانون على إعفاء بعض الفئات من رسم التسجيل كما هو الحال بالنسبة للدولة مثلا، والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال أما بخصوص الإشكالات التي تثار بشأن حالة الإعفاء من الرسم القضائي فالاختصاص يعود لرئيس المحكمة الإدارية للفصل فيها تطبيقا لنص المادة 825 منق إ م إ التي تقضي بأن "يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي(.....) بأمر غير قابل لأي طعن."

واستنادا لنص المادة 824 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "تقيد العرائض و ترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها."

من نص المادة نستنتج أنه لا تكتمل مرحلة إيداع العريضة إلا بعد قيدها لدى كتابة الضبط.

نصت المادة 406 من ق إ م إ بشأن التبليغ على أنه: "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".¹ ويترتب على تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، شطب القضية.²

الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي حيث تنص المادة 876 من ق إ م إ على أنه "يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادي فيه على القضية، يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

وبالمقابل يلتزم المدعي و الذي غالبا ما يكون الطرف المدني في الدعاوى الإدارية دفع الرسوم القضائية والمقدرة ب: 5000 دج بالنسبة للدعاوى التي موضوعها الصنفقات العمومية، أما باقي الدعاوى تقدر رسومها القضائية ب: 1000 دج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويستفيد من دفع الرسوم السلطات العمومية المتمثلة في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 988-12 المؤرخ في: 1998/12/31 المتضمن لقانون المالية.³

لا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بإيداعها كتابة الضبط لتنعقد بذلك الخصومة وتكون الدعوى مقامة في ميعادها القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة لها، وبمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية خلال الآجال القانونية تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية لأن إعلان العريضة هو إجراء لاحق مستقل يقصد به إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية و دعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم و مستنداتهم.⁴

¹ يعرف المحضر القضائي حسب نص المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بأنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته....".

² أنظر قرار مجلس الدولة بشأن الجزاء المترتب عن عدم تبليغ العريضة، القرار رقم 059188 المؤرخ في 26.05.2011، الملحق رقم 05.

³ فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، سنة الجامعية 2011-2012، ص 19.

⁴ حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 174.

الفرع الثاني: تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع النزاع.

بالرجوع إلى القانون العادي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية والذي يتمحور حول مسألة تنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية وأقسامها الداخلية وتركيبها البشرية والإطار العام لتسييرها المالي والإداري، وعليه فإن المحكمة الإدارية تضم هياكل إدارية وهياكل بشرية.

أولاً: الهياكل البشرية.

نصت المادة 03 من القانون رقم 98-02 على تشكيلة المحكمة الإدارية على أنها تتشكل من رئيس المحكمة، يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي¹.

ونصت نفس المادة على أنه يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، فتشكيلة المحكمة الإدارية هي تشكيلة جماعية على اعتبار أن القضاء الإداري كثيراً ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في أغلب الحالات كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي.

وتوجد على مستوى كل محكمة إدارية محافظ الدولة يتولى مهام النيابة العامة بمساعدة محافظ دولة مساعدين حسب نص المادة 05 من القانون رقم 98-02 ويعين رئيس التشكيلة على ضوء كل قضية القاضي المقرر.

و تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنه تتشكل كتابة الضبط من كتاب ضبط يشرف عليهم كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب ضبط ويضع كل من كاتب الضبط الرئيسي ومساعديه تحت رأسيت محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية².

¹-حسين فريجة، المرجع نفسه، ص174.

²-رشيد خلوفي، القضاء الإداري تنظيم و اختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص168.

ثانيا: الهياكل الإدارية.

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 98-02 بحيث نجد كل محكمة إدارية تقسم من غرفة واحدة (01) إلى ثلاثة (03) غرف، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى ثلاثة أقسام (03) كحد أدنى و إلى أربعة (04) أقسام كأقصى حد و يتولى وزير العدل حافظ الأختام أمر تحديد هذه الغرف و الأقسام طبقا لهذا النص، ويعود عدد الأقسام و الغرف على حسب الكثافة السكانية، و عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية، وحجم المنازعات و حركة النشاطات المرتبطة بالحيز الإقليمي الذي تبسط المحكمة الإدارية اختصاصها¹.

المطلب الثاني: أساسيات و خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية.

إن التحقيق في الدعوى الإدارية يرتكز على أساسيات خلال سير في الخصومة تتمثل في القاعدة التي يرتكز عليها التحقيق والتي نضمها المشرع في مواد خاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا حالات الإعفاء من التحقيق، والسلطات والصلاحيات الممنوحة للقاضي المقرر و إدخال محافظ الدولة في التحقيق، وللتحقيق في الدعوى الإدارية خصائص تتميز بها تتمثل في الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق والطابع التحقيقي وطابع الوجاهية لإجراءات التحقيق، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: أساسيات التحقيق في الدعوى الإدارية.

يرتكز التحقيق على بعض الأساسيات تخص مبدأ إجراء التحقيق، سلطات القاضي الإداري والقيام بأعمال إدارة التحقيق وإدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق.

أولا: إجراء التحقيق.

لإجراء التحقيق قاعدة عامة، وهناك استثناء وراود على هذه القاعدة أي لإجراء التحقيق و كذلك هناك حالات الإعفاء من التحقيق .

¹ - فوزية زكري، المرجع سابق، ص21.

1- قاعدة إجراء التحقيق.

تمر جميع القضايا المقدمة للقضاء على مرحلة التحقيق قبل الفصل فيها، ويظهر هذا الجانب المبدئي لإجراء التحقيق في العناصر الأساسية للمادة 844 من ق إ م إ.

يتضمن العنصر الأول في أحكام الفقرة الأولى للمادة 844 أعلاه التي تنص على عبارتي " يعين..... التشكييلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى." و " بمجرد قيد عريضة الافتتاح" على ضرورة إجراء التحقيق.

ويتمثل العنصر الثاني في أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة " يعين رئيس تشكييلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الخ....." مجموعة من إجراءات تخص التحقيق¹.

2- الاستثناء لإجراء التحقيق.

إمكانية الإعفاء في التحقيق و هذا ما يميلنا إليه ق إ م إ في مادته 847 التي تنص على ما يلي " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له

من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكييلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة.²

من خلال نص المادة نستنتج و نستخلص أنه لإعفاء من إجراء التحقيق مجال نذكرها في ما يلي:

- مجال الإعفاء من التحقيق.

هناك حالات يجوز فيها للقاضي الإداري من أن يقرر الإعفاء من التحقيق ففي حالة عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختارة أو في حالة عدم توفر شروط قبول الدعوى أو طرق الطعن الإدارية، بالإضافة إلى الحالة التي يتضح فيها لرئيس المحكمة حسب نص المادة 844 من ق إ م إ أن حل القضية مؤكد من خلال محتوى العريضة الافتتاحية دون إجراء التحقيق فيها.

¹- رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء

الثالث، الطبعة 2، الجزائر، ص، ص54، 55.

²- أنظر القانون رقم 08-09، المذكور سابقا.

ثانيا: سلطات القاضي المقرر في التحقيق.

حسب نص المادة 844 من ق إ م إ يتولى القاضي المقرر مهمة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة، وفي سبيل تهيئة للدعوى منحت له سلطة الاتصال بأطراف المنازعة على حد سواء أي سلطة الاتصال بالجهات الإدارية المعنية للحصول على ما يكون ضروريا من البيانات والأوراق و تقديم أي مستند يفيد للفصل في النزاع ويكون مؤثر فيه.

ويعتبر القاضي المقرر هو الهيئة الأساسية المسيرة لآليات التحقيق في المنازعة الإدارية فله تفعيلا لسلطته أن يمنح أجل لأطراف الدعوى الإدارية قصد تمكينهم من إعداد و تحضير أسانيدهم، و بالمقابل له سلطة إن صح التعبير عنها بسلطة تقديرية في تقييم قيمة أي وثيقة مرفقة مع ملف القضية من خلال أيضا إمكانية استبعاد أية مذكرة يودعها أي طرف بعد إيداع مذكرة الرد أو تقديم بعد آخر ميعاد ممنوح له.¹

نصت المادة 860 من ق إ م إ على إمكانية القاضي المقرر من استدعاء أي شخص بصفته شاهد من تلقاء نفسه أي حتى ولو لم يقدم أحد الأطراف طلب سماع ذلك الشاهد.

ونصت المادة 146 من ق إ م إ على منح القاضي المقرر صلاحية القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكن قصد المعاينة، إذا تم الأمر بإجراءاتها من طرف تشكيلة جماعية المتمثلة في رئيس التشكيلة والقاضيان المساعدان.

إن المهام و الأعمال الموكلة للقاضي المقرر ستأخذ الوقت الضروري لإنجاح هذه المرحلة ولا يؤدي ذلك إلى تمديد إجراءاتها و إنما قد تكون مهام القاضي المقرر عاملا من عوامل سرعة الفصل في القضايا الإدارية لأن له دور من الممكن أن يؤدي إلى إنهاء الخصومة الإدارية قبل وصولها بين يدي القاضي الإداري.²

وتمتد مدة مهام القاضي المقرر طوال فترة التحقيق مأمور به من رئيس تشكيلة الحكم إلى غاية تاريخ اختتام التحقيق و التي تنتهي معه مهام القاضي المقرر للمشاركة في التحقيق القضائي.

¹ -محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص324.

² -شادية إبراهيم الخروفي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص246.

ثالثاً: إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق .

يتم إدخال محافظ الدولة مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية بعد إرسال القاضي المقرر ملف القضية مرفقاً بتقريره الذي يسهر هذا الأخير على تحضيره وإعداده وبعد استيفاء جميع الإجراءات والمهام الموكلة له قانوناً. وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد فعل و طور - نسيباً- دور و صلاحيات محافظ الدولة، حينما ألزمه و أشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية وهذا ما تضمنه نص المادة 846 منه والتي تنص على ما يأتي: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر."

بالرجوع إلى القانون العادي رقم: 98-02 في مادته 05، يتضح أنه بمناسبة تعيين محافظ الدولة يعين بجانبه محافظي دولة مساعدين وتتبع نفس طريقة التعيين، بمعنى تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي فتتضمن المادة 05 على أنه: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين."، ويتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة بالرجوع إلى نص المادة 846 من ق إ م إ في الحالتين التالي ذكرها:

1- عندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق القضائي.

2- عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها.

ففي كلتا الحالتين تنص المادة على ضرورة إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة بعدما يقوم القاضي المقرر بتهيئته (الملف)، وإنه بعد قفل التحقيق يحيل القاضي ملف القضية المقرر مرفقاً بالتقارير والوثائق على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف، ويجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الآجال المذكورة سواء قدم طلباته أو لم يقدمها.¹

¹ - لحسن بن شيخ أ ث ملوية، المتلقي في القضاء الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 27.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/847 من ق إ م إ على أنه: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجهه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته."، من خلال نص المادة نستنتج أنه في حالة إذا ما قرر رئيس المحكمة بألا وجهه للتحقيق يرسل ملف الدعوى إلى محافظ الدولة.

وإنه طبقا لنص المادة 900 من ق إ م إ على أنه يجب إشارة و بإيجاز طلبات و التماسات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها في أحكام المحكمة الإدارية، ويترتب على عدم وجود التماسات محافظ الدولة في الحكم القضائي عيب شكلي ووجه من أوجه الطعن فيه.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية.

يتميز التحقيق الإداري في المنازعات الإدارية بثلاث (03) خصائص أساسية هي: الطابع الكتابي لإجراء التحقيق، الطابع التحقيقي أو الإستقصائي، والطابع الوجيه.

أولا: الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق.

يرتكز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى، وتضم هذه المذكرات طلبات الأطراف و دفعهم¹.

ويرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الإدارية و الكتابة وطيدة و طبيعية لا تجد لها مثيلا في المواد المدنية²، وبالتالي فإن الكتابة باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة، تتمتع بنفس هذا الامتياز أمام القضاة الإداريين³.

¹-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية، قضاء الاستعجال الإداري، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص181.

²-R. chapus .droit du contentieux.administratif.12.éd .montchastcm 2006.p815.

³-CH.debbash.contentieux administratif.2é éd.dalloz 1978.p17

وبما أن الإدارة طرف أساسي و دائم في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية، فإن من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات و الأوراق بالكتابة، ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة¹.

ولكن يمكن أن تشترك الإجراءات الإدارية مع الإجراءات المدنية في خاصية الكتابة².

إلا أن الأولى يغلب عليها الطابع الكتابي وهذا هو الأصل فيها، حيث أن الكتابة تتجسد في جميع مراحل الدعوى الإدارية، أما الثانية فيغلب عليها الطابع الشفهي³.

نصت المادة 886 من ق إ م إ على أنه: "المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية." ومنه نستخلص أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا تكتمل إلا بناء على الأدلة المستمدة من مستندات الملف، نستنتج في هذا المجال أن الإجراءات الإدارية لا تتميز عن الإجراءات المدنية فكلاهما تدار و تباشر عن طريق الكتابة.

ثانيا: الطابع التحقيقي لإجراءات التحقيق.

تتصف الإجراءات القضائية الإدارية بكل مصادرها في النظام القضائي الجزائري بخاصية التحقيقية في أغلب عناصرها و مراحلها وذلك كأصل عام و أصيل.

أما إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء العادي (المحاكم المدنية و التجارية) فإنها إجراءات قضائية مدنية و تجارية أتهامية كاستثناء من الأصل العام الذي هو أن حل الإجراءات القضائية الإدارية على الدعوى الإدارية أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية بالمحكمة العليا هي إجراءات قضائية إدارية تحقيقية⁴.

¹ - أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ديوان المطبوعات، القاهرة، مؤسس دار الشعب 1997، ص 123.

² - محمد زغادوي، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، سبتمبر 1998، ص 121.

³ - جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1993-1994، ص 176.

⁴ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 260، 261.

للقاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة و توجيه إجراءات الخصومة القضائية وهذا منذ لحظة وصول الدعوى الإدارية إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها، أو عدم لزومه، وهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفع¹.

في حين يرى الفقه أن القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، إذ يكتفي بحضور نقاش يشبه غالبا بمبارزة قضائية، يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها و بالمقابل، يشارك القاضي في الدعوى الإدارية مشاركة فعالة.

لكن بالرغم من ذلك هناك من يرى أن الإجراءات القضائية الإدارية، يمكن أن تتسم ببعض الإجراءات الإتهامية². النظام التحقيقي فهو يتميز بإعطاء القاضي الدور الأكبر في إدارة الدعوى وسيطر هذا النظام على إدارة الدعوى الإدارية³.

ثالثا: طابع الوجاهية للإجراءات التحقيقية.

إن خاصية الوجاهية تعتبر ضمانا أساسيا للمتقاضين، و احتراماً لحق الدفاع و تحقيقاً لمبدأ المساواة ، المكفولين دستوريا هذا المبدأ الذي من شأنه أن يبعث روح الاطمئنان و يزرع الثقة لدى كل خصم. يسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد(م844 ق إ م إ) كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات(م 841 ق إ م إ)⁴.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد أسهب المشرع في هذا النهج بتخصيص نص قانوني ضمن الأحكام التمهيدية والمشاركة- يسري على جميع الخصومات- والمتمثل في نص المادة 03 من ق إ م إ على أنه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"،

¹-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص182.

²-عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد 01، سنة 1994، ص219.

³- شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص65.

⁴-عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص183.

ومنه فإن مبدأ الوجاهية يعتبر نقطة تلاقي بين الإجراءات الإدارية والإجراءات المدنية، وحسن فعل المشرع على اعتبار أن هذا المبدأ يخدم مصلحة المتقاضى خاصة في الحالة التي تكون فيها الإدارة في مركز المدعى عليها إذ يسمح له بمعرفة كل ما تودعه الإدارة من وثائق ومستندات خاصة تلك التي تحجم عن تقديمها محتجزة إياها على مستواها وبفعل تدخل القاضي المقرر الذي يجبرها على تقديمها يتمكن المتقاضى من الإحاطة بما لم يعلمه من قبل.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما سبق استخلصنا، أنه هناك شروط يجب توافرها في الدعوى الإدارية شروط خاصة بالعريضة تتمثل في إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية و إلزامية توقيع العريضة من قبل محام، وشروط خاصة برفع الدعوى ألا وهما الصفة والمصلحة والأهلية، وشروط خاصة بالدعوى الإدارية والتي تتضمن توفر شرط التظلم الإداري المسبق والميعاد والاختصاص القضائي بالفصل في الدعوى الإدارية.

وكذا إجراءات قيد العريضة الافتتاحية وتقديم الرسوم القضائية، وتعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع ودور و صلاحيات القاضي الإداري و إدخال محافظ الدولة في هذا التحقيق، بالإضافة إلى ذلك هناك أساسيات يركز عليها التحقيق في الدعوى الإدارية، وخصائص التي تتميز بها الدعوى الإدارية و المتمثلة في الطابع الكتابي والطابع التحقيقي وطابع الوجاهية لإجراءات التحقيق فكل هذه تعتبر من الإجراءات و المبادئ الأولية لافتتاح الدعوى الإدارية والتحقيق فيها.

الفصل الثاني:

آليات التحقيق في

الدعوى الإدارية

بعد التعرف على شروط صحة قبول الدعوى الإدارية و أطرافها و كل ما يخص إجراءات افتتاح الدعوى وأساسيات التحقيق وخصائصه في الدعوى الإدارية.

والتحقيق في الدعوى الإدارية لديه آليات تتمثل في وسائل التحقيق و تدابيرها، ووسائل التحقيق هذه يتم تفويض أعمالها لهيئة غير القاضي الإداري، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا النزاع فهذه الوسائل تتطلب تكوين علمي ومعرفة خاصة لا تتماشى مع طبيعة تكوين هذا الأخير، وهم ما يعرفون بأعوان القضاء وهذه الوسائل تتمثل في الخبرة و مضاهاة الخطوط، أما فكرة تدابير التحقيق الأخرى والتي يعكف القاضي الإداري على تنفيذ أعمالها، وهي عديدة ذكر منها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما تركها لاجتهادات القاضي الإداري، بالإضافة إلى الاعتماد على الوسائل الحديثة في التحقيق ، وكذا خلال السير في التحقيق هناك عوارض تعترض سير هذا الدعوى فمنها عوارض منهيّة للتحقيق وعوارض غير منهيّة للتحقيق.

من خلال هذا المنطلق سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة في المبحث الأول آليات التحقيق الذي يتضمن الوسائل العادية وتدابير الأخرى والوسائل الحديثة للتحقيق، والمبحث الثاني الذي يتمحور حول عوارض التحقيق الذي ينقسم إلى عوارض منهيّة للتحقيق وعوارض غير منهيّة له.

المبحث الأول: وسائل التحقيق و تدابيرها في الدعوى الإدارية.

إذا لم تسعف المذكرات والمستندات في تكوين قناعة القاضي الإداري حول الحل الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، فإن بإمكانه أن يختار ما يناسب القضية من وسائل للتحقيق، كطلبات التوضيح و الوثائق، فحص الوثائق و المستندات، معاينة الأمكنة، الخبرة، سماع الشهود وكذلك تدابير أخرى للتحقيق كالاستجواب و اليمين والقرائن والتي هي موضوع مبحثنا هذا.

المطلب الأول: الوسائل العادية.

نصت المادة 75 من ق إ م إ على تمكين القاضي بناء طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي تسمح بها القانون بشرط أن لا تدخل هذه الوسائل في تأهيله القانوني فلا يباشر أعمالها و إنما يعهد بتنفيذ إجراءاتها إلى خبراء في مجال وفي اختصاص النقاط التقنية، وهذه الوسائل نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سوف نتطرق إلى شرحها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الاعتماد على الخبرة.

إن نص المادة 858 من ق إ م إ تحيلنا إلى المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون التي تنص على إجراءات الخبرة القضائية المطبقة أمام القضاء الإداري.

المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة وهذا ما فتح المجال لاجتهاد الفقه، وحسب الأستاذان مانيولوو فيدال (magnal-et vidal) الخبرة تتمثل في معاينات و آراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية وبيدون الخبراء رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين قناعتهم¹.

¹ - نصر الدين هونوي و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص26.

نصت المادة 128 من ق إ م إ على العناصر التي يجب أن يتضمنها حكم الأمر بإجراء الخبرة وهي كالتالي: -
عرض الأسباب التي دفعت إلى اللجوء للخبرة أكانت أسباب الطرف طالب الخبرة، و ذكر تبرير الاعتماد على أكثر من خبير واحد إذا ما عين أكثر من خبير.

- ذكر أسم ولقب الخبير المنتدب مهما تعددوا بوضوح مع ذكر عنوانه المهني و ذكر أيضا اختصاصاته.

- بيان دقيق و وصف كاف للمهمة المسندة للخبير تحديدا مفصلا يتماشى مع تسهيل مهمة الخبرة وإطلاع الخصوم على أحداث الخبرة ومتابعتها، والقاضي هو الذي يحدد المأمورية التي تجرى فيها.

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مصدرة أمر الخبرة والغرض من تحديد هذه المهلة لتقدم تقرير الخبرة حتى لا تطول فترة التقاضي من خلال مرحلة التحقيق، وحتى لا تضيق حقوق المتقاضين من جراء إهمال الخبراء و الأامبالاة إن لم تحدد للخبير مهلة إجبارية.

يمكن لأطراف الدعوى تقديم طلب ندب خبير إلى قاضي الموضوع فيقوم القاضي بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة حسب نص المادة 126 من قانون 08-09 المحال إليها.

وللقاضي سلطة في تحديد أي خبير يراه مناسبا فله أن يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء، وفي حالة الضرورة يجوز تعيين خبير أسمه غير مقيد في الجدول حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10-10-1995.

وله كذلك سلطة في تحديد عدد الخبراء بحيث أنه من المبدأ هو الاعتماد على خبير واحد مع عدم وجود أي مانع قانوني بتعدد الخبراء أكثر من واحد متى دعت الضرورة إلى ذلك.¹

ونصت المادة 135 من ق إ م إ على ضرورة إخطار الخبير الأطراف بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي.

¹- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 140.

جاء نص المادة 145 من ق إ م إ في فقرتها الأولى على عدم إمكانية استئناف الحكم الذي أمر بالخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، و أما في فقرتها الثانية نصت على عدم إمكانية تشكيل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا للطعن فيه، إذا لم تكن قد أثيرة مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

ويعتبر الاستعانة بالخبير من السلطات التقديرية المتروكة للمحكمة، وهي التي تقرر لزوم أو عدم اللزوم لهذا الإجراء، وإنه وفقا لنص المادة 48 من ق إ م إ¹ التي جاء فيها: " يعين القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم." وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا، وتعين الخبراء بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر يكون إما من الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بصفته قاضي موضوع ويكون ذلك بقرار قبل الفصل في الدعوى بذات الأشكال والإجراءات في القضايا العادية وذلك لأن المشرع الجزائري أدرج أحكام الخبرة ضمن الأحكام المشتركة².

وإنه إعمالا لنص المادة 144 من ق إ م إ يعتبر عمل الخبير ما يدخل ضمن سلطتها الموضوعية فالقاضي الإداري غير ملزم بالخبرة فله أن يأخذ بها أو يستبعدا الأمر متروك لسلطته التقديرية، لكن في حالة إذا كان القاضي غير ملزما برأي الخبير فيكون ملزما بتسبب حكمه تسببا لا يتناقض مع الوثائق الفنية، و انتهاء الخبير من مهمته الموكلة إليه يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير فيه ملخصا بالنتائج التي توصل إليها متضمنا رأيه النهائي الذي توصل إليه في الأخير ويجب أن يكون رأيه معللا بمنطقية، ويجب أن يتضمن التقرير ردودا على الأسئلة التي أثارها القاضي سابقا والتي كانت سببا في تعيين الخبير.³

الخبرة في مجال إجراءات التحقيق لها أهمية التي أولها لها مشرعنا إلا أنها لا تعد الوسيلة الوحيدة للتحقيق، إذ نجد إجراء آخر و وسيلة أخرى تتداول بين القضاة على مستوى الجهات القضائية الإدارية وهي مضاهاة الخطوط وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط.

هذه الوسيلة تهدف إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية، على خلاف عملية الطعن بالتزوير فهي تتعلق بالحررات ذات الطابع الرسمي.

¹ - الأمر 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 08-01-1966، ج، ر، عدد 45، ص 586.

² - إلياس جوادى، المرجع السابق، ص 140.

³ - سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 79.

ولا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي هذا من جهة، وبالمقابل لا بد أن تكون هذه الوسيلة من شأنها أن تعود بالفائدة على النزاع القائم أمام القضاء¹. إن القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه منازعة يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط، يكون ملزما على تطبيق الإجراءات العادية لمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من ق إ م إ.

وحسب نص المادة 164 من ق إ م إ يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية، وإنه في سبيل إنجاح إجراءات مضاهاة الخطوط منح مشرعنا للقائم بهذه الأعمال وسائل و تدابير لتسهيل عملية المضاهاة وهي: شهادة الشهود، بعض المستندات، الاستعانة بالخبرة و هذا ما نستخلصه من نص المادة 2/165 من ق إ م إ.

إن مضاهاة الخطوط تشترك مع الطعن بالتزوير في كون لهما نفس الهدف وهو التحقيق من انساب الورقة إلى من يدعي تزويره أو ينكر الخط فيه أو التوقيع.

وفي كونهما من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية إلا أن هناك فارق جوهري كبير بينهما يتمثل في مجال كل منها، حيث أن مضاهاة الخطوط هو عملية تتعلق بالتحقق من صحة الورقة العرفية بالتحري عن مدى صحة انساب التوقيع أو الخط المنكر إلى الطرف المنكر لهما و ذلك عكس الطعن بالتزوير الذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة أمام القضاء بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أو عرفية².

ولكي يقوم القاضي الإداري بإجراء المضاهاة وعملية المقارنة يجب أن يستند إلى عناصر وشروط في أوراق المضاهاة أورد ذكرها في المادة 167 من ق إ م إ³:

1- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

2- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

3- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

¹ -حسين بن الشيخ أ ت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار الطبع الجزائر، دار هومه، 2012، ص274.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص138.

³ - قانون رقم 08-09، المذكور سابقا.

وإنه حسب نص المادة 862 من ق إ م إ إجراءات المضاهاة بالخطوط أمام القضاء الإداري هي نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي و بذلك يجد القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه دعوى يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط يكون ملزما على تطبيق الإجراءات العادية لمضاهاة الخطوط والمنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من ق إ م إ، ويجب أن يتوفر الطلب بالمضاهاة على شروط حتى يقبل أمام القضاء وهي كالتالي:

1- أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا:

في حالة اعتراف الشخص بالتوقيع أو الخط الموجود على الورقة المحتج عليه، سواء كان الاعتراف صريحا أو ضمنيا ويكفي سكوت الشخص وعدم إنكاره لتوقيعه أو خطه ليستنتج اعترافه لهما.

2- أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى الإدارية:

بالرجوع إلى نص المادة 1/165 من ق إ م إ، نجد أنه هذا الشرط هو عام واجب التوافر والاحترام والتحقق في كل الوقائع التي تكون محلا للتحقيق، ومفاده هو على أنه في حالة إنكار أحد الخصوم الخط والتوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخطه أو بتوقيع غيره، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في النزاع، وذلك عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري¹.

3- ألا يكون المنكر قد سبق له وأن أعترف بتوقيعه أو خطه:

وفي حالة ثبوت صحة التوقيع أو الخط بالورقة محل الإنكار بعد إنكاره إياهما، في هذه الحالة لم يبق له سوى إتباع سبيل الطعن بالتزوير في حق هذه الورقة إذا ما أراد للدعوى حجيتها، وفي حالة توافر هذه الشروط يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع و يأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط.

¹ - لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص275.

الفرع الثالث: معاينة الأمانة و الانتقال إلى الأماكن.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة و الانتقال إلى الأماكن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حكم المادة 861 منه إلا أن هذا الإجراء كباقي وسائل التحقيق لم ينص على إجراءات خاصة بها و إنما اكتفى المشرع بإحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة و الانتقال إلى الأماكن المأمور بها أمام جهات القضاء العادي و المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون.

نصت المادة 146 من ق إ م إ أن للقاضي الأمر بتدبير المعاينة و الانتقال للأماكن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، و من خلالها تنتقل المحكمة إلى عين المكان و يمكن ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة النزاع على الطبيعة¹.

من خلال نص المادة 149 من ق إ م إ فإنه من الضروري تحرير محضر عن المعاينة و الانتقال إلى الأماكن بعد الانتهاء من أعمالها ليوقع عليه ، و بعد الانتهاء من هذا الإجراء يتم إيداعه لدى كتابة الضبط لتمكين الرجوع إليه عند الاقتضاء و يجد هذا التدبير مجاله الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير، البيئة، ونزع الملكية، و من الأمثلة على ذلك تقدير ما ينجر عن الترخيص بالبناء من اعتداء على طبيعة المكان، معرفة ما إذا كانت الأشغال قد نفذت بالمخالفة للأمر الصادر بوقف التنفيذ².

والمعاينة تستمد أهميتها من طبيعتها الخاصة والتي تمكن القاضي الأمر بها من أخذ صورة واقعية و ملموسة في عين مكان محل المعاينة، وبالتالي فهو إجراء قد يعطينا دليل يعد بمثابة قرينة تقنع القاضي الإداري و الجدير بالذكر أنه في القانون الفرنسي لا يلجأ للخبرة إلا في حالة عدم كفاية المعاينة في توضيح وقائع الدعوى³.

وتظهر أهمية المعاينة بالنسبة للمنازعة الإدارية، حيث تساهم في السير الحسن لإجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية و تعتبر أقل تكلفة من الخبرة و أسرع في التنفيذ، كما تعتبر وسيلة ناجحة من خلال الوقوف على حقيقة

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، ط1، د.م، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص63.

²- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص191.

³- مراد محمد شنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 65.

النزاع القائم لأنها وسيلة يقوم بها القاضي بنفسه ولا يوكل غيره بالقيام بها، والمعايينة تعتبر وسيلة تؤدي إلى مزيد من الوضوح في القضية المعروضة على الطبيعة فهي تعتبر في مقدمة وسائل التحقيق، لأنها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه لذلك من قضاة المحكمة، والمعايينة باعتبارها كذلك وسيلة للتحقيق فإنها تتيح للقاضي الإداري من معالجة الأمور بصورة مادية محسوسة لموضوع النزاع بكل حيادية واستقلالية باعتبارها وسيلة دقيقة تنقل للقاضي الصورة الكاملة عكس تقرير الخبرة الذي يمكن أن يشوبه خطأ أو تحيز فيه.¹

الفرع الرابع: سماع شهادة الشهود.

يعتبر سماع شهادة الشهود من إحدى وسائل التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 859 من ق إ م إ والتي نصت على سماع الشهود في الدعوى الإدارية تطبيقاً في ذلك لنفس الأحكام المطبقة على سماع الشهود المقامة أمام القضاء المدني والمنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من القانون نفسه.

وإنه استناداً إلى ذلك يمكن للقسم الإداري للمحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية بمجلس الدولة الأمر بإجراء سماع الشهود في مرحلة التحقيق وقبل غلق بابها حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة لإثبات بالشهادة.

كما يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور أمام المحكمة الإدارية والإدلاء بشهادته.²

و الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة أي أن الشاهد يدلي بما رآه و سمعه مباشرة كما يمكن أن تكون غير مباشرة كما أنه يمكن أن تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.

ولقد نصت المادة 153 من ق إ م إ على شروط شهادة الشهود بحيث هناك شروط موضوعية مرتبطة بالشهادة في حد ذاتها بأن تكون الشهادة في الأصل شفوية، وأن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اللجوء فيه لسماع شهادة الشهود، وهناك شروط شخصية وهي الواجب توافرها في شخص الحالف أي الشاهد نفسه المتمثلة في أن تكون الشاهد بالغ سن الرشد، وسليم الإدراك وأن لا تكون له صلة أو قرابة مع أحد أطراف الدعوى الإدارية.

¹ - لحسن بن الشيخ أ ث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 163.

² - مصطفى عب العزيز الطيراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 60.

ويجب على الشاهد حلف اليمين شفاهة على قول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة لإبطال على أن تكون الصياغة كالتالي: " أقسم على أن أقول الحقيقة ولا يقسم بالله"¹.

ولكن نص المادة 2/152 من ق إ م إ لم يشترط هذه الصياغة وعلى العموم فاليمين الواجب تأديتها من قبل الشاهد هي كالتالي: " أقسم بالله على قول الحق ولا شئ غير الحق"، و إن لم يؤديها كانت شهادته قابلة لإبطال.

يتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، و يعين من قبل الخصم الراغب في ذلك و على نفقته (المادة 151 ق إ م إ).

والشهادة شأنها كشأن باقي وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى ولو طلبها أحد أطراف النزاع، هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه لما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته.²

ولا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بنفس القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك راجع للطبيعة الكتابية التي تتصف بها إجراءات التقاضي الإدارية، كما أن طبيعة النزاع الإداري تستدعي ذلك³، ويمكن لأطراف النزاع الحصول على نسخة من محضر شهادة من كتابة الضبط هذا طبقا لنص المادة 162 من ق إ م إ، ولقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الإثبات في نصوص المواد 335 و336⁴ من القانون المدني، ويجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بالتحقيق، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

¹ - لحسن بن شيخ أث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع السابق، ص 179.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوي الإدارية، المرجع السابق، ص 310.

³ - محمد محدة، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص 87.

⁴ - قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

المطلب الثاني: التدابير الأخرى والوسائل الحديثة في التحقيق.

بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المذكورة سابقا في التحقيق، فقد أورد المشرع وسائل و تدابير أخرى على سبيل المثال تحت عبارة " تدابير الأخرى للتحقيق"، بحيث نصت المادة 863 من ق إ م إ بقولها: " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 861 أعلاه."

من خلال نص المادة نستنتج أنه فتح باب الاجتهاد القضائي للاعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والغاية من ذلك خدمة للمنازعة الإدارية لبلوغ الحقيقة و الحل القانوني للقضية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هذه التدابير الأخرى لتحقيق بالتفصيل.

الفرع الأول: التدابير الأخرى للتحقيق في الدعوى الإدارية.

إن للتحقيق في الدعوى الإدارية إلى جانب الوسائل العادية التي تم التطرق إليها هناك وسائل و تدابير أخرى تساعد في التحقيق ألا وهي : الاستجواب والقرائن القضائية واليمين، وهذا ما سوف نقوم بشرحه من خلال هذا الفرع.

أولا: الاستجواب.

بالرجوع إلى نص المادة 863 من ق إ م إ نجد أنها أعطت للقاضي الإداري الأمر بأي تدبير تحقيق غير تلك التدابير الواردة النص عليها في المواد من 858 إلى 861 من القانون نفسه ومنه فقد تم ضم الاستجواب إلى تدابير التحقيق.

نصت المواد من 98 إلى 107 من ق إ م إ¹ على عملية استجواب الأطراف والتي يمكن إتباعها في ظل الإجراءات الإدارية ما دام لا يوجد نصوص خاصة تعالج هذا الأمر.

¹ - القانون 08-09، المذكور سابقا.

والاستجواب يعتبر إجراء شخصي لا يجوز لأي طرف الموجهة إليه الأسئلة أن يجيب في مكانه شخص آخر ينوب عليه ولو كان محاميه.

ولا يتوقف الاستجواب على المستجوب بل يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالدقة والتفاصيل بمحضر الجلسة¹.

ويشار عند الاقتضاء إلى غيابهم إن تحقق أو الامتناع عن تقديم تصريحاتهم و إجاباتهم عن الأسئلة المطروحة عليهم، ويبين في المحضر تاريخ وساعة ومكان تحريره على أن يوقع عليه من قبل القاضي وأمين الضبط بالإضافة إلى الطرف المستجوب بعد قراءته له من قبل أمين الضبط.

وقد يتخلل الاستجواب إقرار الطرف بوقائع وأحداث عن نفسه وغالبا ما يكون إقرار صريح يعتمد عليه القاضي، وبذلك قد يكون هذا الإقرار وسيلة يعتمد عليها في بناء حكمه أو قراره لما له حجة المقر.

والإقرار يعرف على أنه هو التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته ومن شأنها أن تنتج أثارا قانونية²، وعرفه القانون المدني في مادته 341 بقولها: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة." من خلال نص المادة نستخلص أنواع الإقرار وهي:

1- الإقرار الصريح و الإقرار الضمني:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ينص على وجه التحديد ضرورة الحضور الشخصي لأطراف المنازعة لأنه أثناء حضورهم لإجراءات التحقيق قد يصدر عنهم تصرفات ورد فعل يستخلص منه ما يعرف بالإقرار الضمني الذي يستنتج عن سكوت الطرف المعني به بالرغم من القاعدة القائلة لا ينسب للساكت قولاً.

¹ - محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص210.

² - لحسن بن شيخ أث ملويا، المتنقي في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط الثالثة 2008، ص318.

2- الإقرار القضائي و الإقرار غير القضائي:

الإقرار القضائي هو الذي يصدر أمام القاضي الفاصل في النزاع المتعلق بالواقعة محل الإقرار (القاضي المختص)، ويكون غير قضائي الذي يتم خارج ساحة القضاء ولم يكن متصل بالدعوى موضوع الإقرار الصادر أثناء التحقيق الجزائي أو ذلك الصادر أمام الخبير، والفرق الموجود بين الإقرار القضائي وغير القضائي يكمن في أنه أحيانا ما يرتب أثارا قانونية على الإقرار غير القضائي هذا الموقف أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في:

1999-06-28 القاضي بأن قضاة مجلس الدولة اعتبروا أن الإقرار المصرح به خارج ساحة القضاء له حجية على اعتبار أن القاضي الإداري يسعى إلى البحث عن الحقيقة.¹

إن الإقرار لا يكون منتجا في إجراءات الدعوى الإدارية إلا بصدوره من أحد أطراف الدعوى الذي يشترط فيه الأهلية الكاملة والسلمية ونفس الشرط بالنسبة لمن ينوب عنهم الخاص بالممثل الشرعي والقانوني.

ثانيا: القرائن القضائية.

القرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يستطيع بها القاضي دحض الإدعاء أو إثباته من خلال استعانتة بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة بالنسبة له لقرينتها منها أو اتصاله بها.²

وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذه القرائن فهو أمر يستقل به قاضي حيث لا يخضع في تقديره إلى رقابة المحكمة العليا متى كان استخلاصه قائما على أسباب كافية فله أن يستنتج هذه القرائن من أي مصدر يراه مناسبا من أوراق الدعوى أو أقوال الشهود أو تقدير الخبير³، وللقرائن القضائية أنواع من أهمها ما يلي:

¹ - لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع سابق، ص190.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص388.

³ - أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص247.

1: قرينة سلامة القرارات القضائية.

هذه القرينة مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى قاعدة العامة في هذا الشأن، والتي تفرض سلامة كل قرار إداري¹.

2: قرينة الانحراف بالسلطة.

يقصد بالانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها اتجاه مصدر القرار من خلال قراره، لتحقيق أهداف و مأرب شخصية خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص له بموجب النصوص و نظرا لارتباط هذا العيب بالقصد الشخصي فهو يعتبر من أصعب العيوب إثباتا، إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف، فإذا أخفق رفضت دعواه ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعي².

3: قرينة العلم اليقين للقرار.

يقصد بها علم المخاطب بصدور القرار الإداري الذي يستوفي شروطه القانونية، بإحدى وسائل النشر التي تتمثل في الجريدة الرسمية والنشرات والإعلانات³.

فالقرائن القضائية هي عنصر الإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ اقتناع القاضي بكل جلاء ووضوح، من خلال الدلائل التي يستنبطها من تقارير المعاينة و الخبرة وحتى سماع الشهود، ومن خلال نص المادة 340 من ق م على أن كل قرينة لم يقرها القانون بنص خاص يترك لتقدير القاضي استنباطها، بحيث لهذا الأخير سلطة تقديرية في اختيار الواقعة الثابتة والتي تسمى العلامة والذي يجد نفسه أمام عدة علامات تساعد في هذه العملية.

¹- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ب، ط، دار المجدد، الجزائر، 2011، ص178.

²- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص195.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع السابق، ص399.

ثالثاً: اليمين في الدعوى الإدارية.

اليمين يلجئ إليه في حالة انعدام الدليل اللازم لإزالة الغموض على موضوع النزاع، وهو عبارة عن تأكيدات و تصريحات للخصوم حول واقعة ما¹.

ويعرف اليمين على أنه هو تصريح مهيب بالجلسة من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه²، ومنه فهو الحلف الذي يصدر من أحد أطراف الدعوى الإدارية على صحة ما يدعيه أو عدم صحة ما يدعيه الطرف الآخر. وتنقسم اليمين أمام القضاء الإداري إلى قسمين هما:

1- اليمين الحاسمة.

اليمين الحاسمة ليست دليلاً يقدمه الخصم لإثبات ما يدعيه، بل هي وسيلة احتياطية يحتكم بها الخصم إلى ذمة و ضمير خصمه عندما يعجز عن إثبات ما يدعيه بالدليل الذي يتطلبه القانون، إذ و يهدف الخصم من وراء توجيهها إلى حسم النزاع³.

2- اليمين المتممة.

اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ليكمل بها اقتناعه فيما يحكم به في موضوع الدعوى أو قيمتها.

وتعتبر كل من اليمين الحاسمة و المتممة في نظر القضاء الإداري ليست من أدلة الإثبات و ذلك لأن اليمين الحاسمة و المتممة لا تنطبق و طبيعة الدعوى الإدارية، فوقائع الدعوى الإدارية تكون مسجلة مسبقاً في ملفات و سجلات، الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها⁴.

¹-أنور سلطان، المرجع السابق، ص221.

²-لحسن بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص203.

³-أنور سلطان، المرجع السابق، ص223.

⁴-لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص187.

وإن حجية اليمين المتممة هي أقل من حجية اليمين الحاسمة، بحيث أن اليمين المتممة هي إجراء تحقيقي يساعد القاضي على حسن الإطلاع على الوقائع وهو حر في تقدير قيمتها وغير مقيد بتأديتها أو استبعادها ومن أهم آثارها يكون الحكم الصادر على أساس اليمين المتممة قابل للاستئناف، واليمين المتممة ما هي سوى سبيل يلجأ إليه القاضي الإداري لإنارة وتكملة الدليل المتوفر لديه على أن يكون هذا الدليل موجودا ولكنه غير كافي لبناء اقتناعه.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة في التحقيق.

بالإضافة إلى الوسائل والتدابير الأخرى في التحقيق التي تم التعرف عليها من خلال الفرع السابق، فإنه كذلك يوجد وسائل حديثة تيسر وتسهل عملية التحقيق وحل النزاع وهذه الوسائل ظهرت مع التطور التكنولوجي الحديث إلى وهي التسجيلات سواء الصوتية والبصرية، والفاكس والتلكس، والبريد الإلكتروني ورسائل الإنترنت وهذا ما سوف نقوم بشرحه في هذا الفرع بنوع من التفصيل.

أولاً: التسجيلات.

إنه للقاضي سلطة في الأخذ بهذه التسجيلات ومن هذه التسجيلات هناك الصوتية (شريط الكاسيت)، والتسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية)، وكذا سلطة المحكمة في اعتماد هذه التسجيلات.

1- التسجيلات الصوتية (شريط الكاسيت).

التسجيل الصوتي هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويجري التسجيل على شريط من البلاستيك الممغنط.¹ ولصحة الكلام المسجل هناك شروط يجب توافرها:

¹ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات الجديد- الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص38.

- أن يكون الخصم قد حصل على الكلام بطريقة مشروعة، فإذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة أو كان قد سجلها خفية أو استولى عليها عن طرق الغش أو الإكراه، فلا يجوز عند تقديمها للقضاء، وإذا قدمها وجب استبعادها.¹

- أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله، أي أن يرضى رضا صحيح بتسجيلها، وأن هذا الرضا يعد تنازلاً مؤقتاً عن حقه لحرمة الحياة الخاصة.

- أن لا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه.

إذا توفرت هذه الشروط فإنه يعد تسجيلاً مشروعاً، ويجوز للمحكمة أن تستند إليه عند إصدار الحكم.

2- التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية).

ويقصد به تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة عند الحاجة بعد تكبيرها على حجمها الاعتيادي بصورة فورية، فالمصغرات الفيلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات، وتصنع من مادة فيلمية معينة، وتستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية.²

وإنه لهذه المصغرات الفيلمية حجية الأصل في الإثبات، وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها من حيث نوعية الفيلم المستخدم وصفات التحميض والطبع، وتكون المصغرات الفيلمية حجية الأصل الذي استخرجت منه بشرط توافر الشروط التالية:

- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقاً للمعايير المحاسبية المضادة للأصل الورقي.

- أن تصل المصغرة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.³

¹ - نبيل صقر و مكارزي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 254.

² - عباس العبودي، مرجع سابق، ص 249.

³ - سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 370.

- سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات البصرية والصوتية.

حاول البعض تكييف التسجيلات البصرية باعتبارها صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يجدها الخصم، فإن جردها تعين مراجعتها على الأصل كان للقاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال.¹

أما بخصوص التسجيل الصوتي في البداية كانت المحاكم ترفض الاعتداد به مطلقا ليس لعدم اقتناعها به، ولكن لأن القانون لم يتول تنظيم التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى وبنيت رفضها على أساس أنه ليس من سلطات المحكمة أن يقبل دليلا وتضفي عليه حجيته دون نص تشريعي يقتضي بذلك.

فقد ذهب القضاء إلى قبول التسجيل (شرائط التسجيل) والاعتداد به كبداية ثبوت بالكتابة ويتفق بعض الفقهاء مع هذا الحكم وذلك بالتوسع في تفسير المادة المذكورة حيث لم تعد الكتابة شرطا ضروريا لاعتداد بالدليل كمبدأ ثبوت بالكتابة، ومن ثم قبول شريط التسجيل كوسيلة في للإثبات.²

ثانيا: الفاكس والتلكس.

1- الفاكس: يطلق على جهاز الفاكس الاستنساخ أو يعد نقل الصورة عن بعد، وكان يعد من أسرع الخدمات البريدية في العالم و الأكثر تطورا، وأصبحت رسائل الفاكس من الوسائل الحضرية الجديدة التي ظهرت في التعامل اليومي للأفراد.

والاعتراف التشريعي بحجية الفاكس في الإثبات فإذا طبقنا الأحكام الكتابية الاعتيادية على رسائل الفاكس في غالبية التشريعات العربية فإنها لا تخلو عن وضعها لصورة السند الكتابي العادي، كما أنه أهملتها بعض التشريعات العربية منها الجزائر ولم تعطها أي حجية في الإثبات.

2- التلكس: التلكس هو أحد الوسائل الحديثة في الاتصالات، ونادرا أن تخلو مؤسسة حديثة أو مكتب منها، وإذا كان الهاتف سيد الاتصالات الحديثة فإن التلكس يعد سيد الاتصالات في الأعمال التجارية والإدارية.

¹ - سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع نفسه، ص 327.

² - سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع نفسه، ص 320.

الاعتراف التشريعي بحجية التلكس عرفت جدل كبير بين الفقهاء مابين مؤيد و معارض، وطلت معظم قوانين الإثبات لا تعطي حجية إلى على سبيل الاستدلال، لكن فيما بعد اعترفت به.

وقد نضمها المشرع الجزائري في القانون حيث يؤكد أنه: تكون البرقيات هذه القيمة أيضا (قيمة الأوراق العرفية) إذا كان أوصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا أتلّف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا مجرد دليل لاستئناس.¹

ثالثا: البريد الإلكتروني و رسائل الإنترنت.

1- البريد الإلكتروني: نظام البريد الإلكتروني (email) يعد من أهم مزايا الإنترنت، ويعني ببساطة إرسال

الرسائل عبر شبكات الاتصالات كالإنترنت، ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا لنقل الملفات.²

2- رسائل الإنترنت: تعرف شبكة الإنترنت بأنها شبكة إيصال عملاقة بين المشترك وبين مراكز المعلومات في العالم، وتشكل تجمعا ضخما يضم عشرات آلاف الشبكات التي يمكن الاتصال بها عبر الآلاف من القنوات الفضائية، وبهذه الشبكة ملايين من أجهزة الحاسب الآلي.³

ولقد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الرسائل الأخرى لاسيما رسائل الفاكس، وذلك أن رسائل التلكس تترك أثر ماديا مكتوبا بآلة الطباعة وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية.

- حجية البريد الإلكتروني و رسائل الإنترنت.

وسائل البريد الإلكتروني في حجيتها في الإثبات بالإسناد العادي إذا أقر بها صاحبها أما إذا أنكرها، وأثبت أنه لم يرسلها ولم يقيم بذلك أو يكلف أحد بإرسالها فعند إذا تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات.

¹ - الأمر 58-75، قانون مدني، المذكور سابقا، المادة 329 .

² - محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2009، ص210.

³ - عباس العبودي، المرجع السابق، ص27.

يعني أن رسالة البريد لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، فهي حجية نسبية بحيث يستطيع قاض الموضوع دائما من التحقق من عدم الوقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة.¹

المبحث الثاني: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية.

يقصد بعوارض التحقيق تلك الحالات التي تعترض السير الحسن والعادي و الطبيعي للدعوى تحول دون الفصل فيها على الوجه الصحيح سواء من الناحية الشكلية أو حتى من الناحية الموضوعية، فهناك عوارض منهيّة للتحقيق وهناك عوارض غير منهيّة للتحقيق وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: العوارض غير المنهيّة للتحقيق.

العوارض الغير منهيّة للتحقيق وهي العوارض التي تحول دون الاستمرار في الدعوى، وهي ثلاث حالات: حالة الضم والفصل وحالة انقطاع الخصومة وحالة وقف الخصومة.

الفرع الأول: حالة الضم والفصل.

تنص المادة 207 من ق إ م إ على أنه: "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد."

ووفقا لنص المادة 53 من ق إ م إ التي تنص على: "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة."

ومنه نستخلص أنه يقصد بالارتباط بين خصومتين أو أكثر أن تكون أمام وحدة الأطراف و وحدة الموضوع و السبب.

¹ - عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها: دراسة مقارنة، منشورات الحثقوية، بيروت، 2010، ص264.

و تنص المادة 57 من ق إ م إ على أنه: "الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلية المحال إليها، و هي غير قابلة لأي طعن."

ومن خلال نص المادة فإنه يؤمر بالتخلي لحالة الارتباط أو لوحدة الموضوع من طرف التشكيلية أو الجهة القضائية التي طرح عليها النزاع ويكون الحكم الذي يصدر ملزما لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الارتباط أو لوحدة الموضوع¹.

يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل في خصومتين أو أكثر بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، كذلك يؤدي إلى توفير الوقت و اقتصاد الجهد و المال على المتقاضي².

ونصت المادة 208 من ق إ م إ على أنه: "يمكن للقاضي و لحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر." ومنه فإنه يجوز للقاضي فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة ومتى تبين له أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك³، فهذه الصلاحية أستحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحسب نص المادة 209 من ق إ م إ إن أحكام الفصل تعتبر من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأي طعن، فأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر سلطة مخولة وتقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم.

يتم الفصل في الدعويين أو الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة ومستقلة، يكون كل حكم منها قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع فلا يجوز بعدئذ إثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف⁴.

¹ - محمد بركات، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، عدد 8، 2008، ص 49.

² - عادل بوضياف، الوجيز في شرح ق إ م إ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية- الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، د.ط، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص 238.

³ - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 87.

⁴ - محمد بركات، المرجع نفسه، ص 49.

الفرع الثاني: حالة انقطاع الخصومة.

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون¹، لأسباب متعلقة بالحالة الشخصية للخصوم أو ممثلهم القانوني ما يؤدي إلى تغير حالتهم و مراكزهم القانونية، حيث تنقطع الخصومة بحكم القانون بمجرد قيام هذه الأسباب و دون الحاجة إلى صدور الحكم.

تنص المادة 211 من ق إ م إ على أنه: "يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طرق التكليف بالحضور."

وعليه نستنتج أن القاضي لا يتمتع بأية سلطة تقديرية في تقرير الانقطاع، لأن دوره فقط عند قيام سبب من الأسباب الانقطاع، والتي تضمنها نص المادة 210 من ق إ م إ على أنه: "تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهياة للفصل لأسباب الآتية:

1- تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا."

وقد ذكر المشرع الجزائري الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في ق إ م إ و الغاية من ذلك حماية الخصوم و ذوي الحقوق من صدور أي حكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع².

¹- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 261.

²- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 164.

إن انقطاع الخصومة المنصوص عليه في المادة 210 من ق إ م إ يتعلق فقط بالدعوى المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية ولا تشمل المحكمة العليا، ومن خلال نص المادة 580 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة:

1- وفاة أحد الخصوم،

2- وفاة أو استقالة أو توقف أو تشطب أو تنحية المحامي."

ويترتب على انقطاع الخصومة انقطاع جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية بين الخصوم طوال هذه الفترة¹.

إن انقطاع الخصومة لا يكون إلى مالا نهاية، بل يمكن إعادة سيرها و استئنافها سواء من طرف القاضي أو من طرف أحد الخصوم تفاديا لمسألة انقطاع الدعوى دون الحكم في موضوعها، أو حصول عارض من عوارض الخصومة غير الانقطاع².

وأضافت المادة 212 من ق إ م إ على أنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة سير الخصومة يفصل القاضي في النزاع غيابيا تجاهه.

الفرع الثالث: حالة وقف الخصومة.

يقصد بوقف الخصومة تعطيل سيرها فترة من الزمن لقيام سبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف³.

و بالرجوع إلى نص المادة 213 من ق إ م إ نجد أنها نصت على الحالتين اللتين يتم فيهما وقف الخصومة بحيث نصت على أنه: "توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول."

¹ - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي و المرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، د، ط، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996، ص123.

² - عادل بوضياف، المرجع السابق، ص138.

³ - عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص19.

ونصت المادة 214 من ق إ م إ على أنه: "يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون."، ومنه نستنتج أن الإرجاء يكون بطلب من الخصوم، ولا يمكن للقاضي وقف الخصومة بطلب من أحد الأطراف دون موافقة الخصم الأخر، لأن وقفها يجب أن يتم بناء على اتفاق الطرفين من أجل المحافظة على المراكز القانونية.¹

ونصت المادة 59 من ق إ م إ على أنه: "يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذ نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه."، نستنتج من خلال نص المادة أن القانون أوجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذ نص على منح أجل للخصم إذ ما طالبهم.

ويصدر القاضي أمرا بالإرجاء قابلا للطعن فيه بالاستئناف في أجل عشرين يوم من تاريخ النطق به حسب إجراءات الاستعجال، حيث تنص المادة 215 من ق إ م إ على أنه: "يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل لاستئناف في أجل عشرين(20) يوما من تاريخ النطق به.

يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية المطبقة في مواد الاستعجال."

نجد أنه إذا كانت هذه المادة لا تنص إلا على استئناف الأمر الذي يأمر بإرجاء الفصل، فهذا لا يمنع الخصم الذي يهمله الأمر من استئناف الأمر الرفض لطلب إجراء الفصل احتراماً لحقوق الدفاع.

وأعطى القانون الجديد للشطب مفهوم جديداً ومختلفاً عما كان عليه في القانون القديم و لذلك يجعله من عوارض الخصومة الموقفة لها طبقاً لنص المادة 216 ف 01 من ق إ م إ التي تنص على: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها."

يتم إعادة السير في الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف و زوال السبب في شطبها، حيث تنص المادة 217 من ق إ م إ على: "يتم إعادة السير في الخصومة من جديد بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة الضبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي من أجله تم شطب الدعوى."

¹ - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 89.

ونصت المادة 218 منق إ م إ على: "تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب."

المطلب الثاني: العوارض المنهية للتحقيق.

بالإضافة إلى العوارض الغير منهية للتحقيق، فهناك عوارض منهية للتحقيق والتي تكون و تتحقق في إحدى الحالات التالية: إما حالة انقضاء الخصومة أو حالة سقوط الخصومة أو حالة التنازل عن الخصومة و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى.

تنص المادة 220 من ق إ م إ على أنه: "تنقضي الخصومة لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكون الدعوى قابلة لانتقال."

من خلال نص المادة نستخلص تعريف الصلح الذي تطرق له المشرع الجزائري في المادة 459 من قانون المدني التي تنص على: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

ومنه ليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبث المحكمة في الباقي.

ويقصد بالقبول بالحكم هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم الحق في الدعوى و يكون إما جزائيا أو كليا، والقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى و يكون ذلك إما في المرحلة الأولى للتقاضي و إما أمام الجهات القضائية العليا كالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن¹.

و المراد بالتنازل عن الدعوى من خلال نص المادة فهو التنازل عن الدعوى إذن هو العدول عن الحق محل النزاع².

¹ - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 02، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 175.

² - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08-09، د، ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 147.

و ذكر بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكون الدعوى قابلة لانتقال ضمن نص المادة بحيث جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصوم سببا لانقضائها متى كانت الدعوى غير قابلة لانتقال¹، حيث أن انتقال الدعوى من عدمها مرتبط بموضوعها و أطرافها و سببها، ويختلف الأمر فيما إذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي عما إذا كانت تتعلق بحقوقه المالية.

ونصت المادة 221 من ق إ م إ على: "تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها، في هذه الحالات لا مانع من الاختصاص من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى."

من خلال نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري نص على حالي انقضاء الخصومة بصفة أصلية إذ بهما تنتهي و تزول جميع آثارها دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في موضوعها فتنقضي كجزاء على عدم موالاة إجراءاتها في المواعيد المقررة في القانون.

الفرع الثاني: حالة سقوط الخصومة.

تنص المادة 222 ف 01 منق إ م إ على: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم على القيام بالمساعي اللازمة."

ويقصد بالمساعي اللازمة المذكورة في المادة أعلاه، تلك الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير في القضية وفقا لنص المادة 223 الفقرة الأخيرة، و يسري أجل سقوط الخصومة حسب نص المادة 224 من ق إ م إ على كافة الأشخاص الطبيعيين كانوا أو معنويين، وبالتالي فإن سقوط الخصومة يكون بمرور سنتين هذا حسب نص المادة 223 من ق إ م إ تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي و تسري من هذا التاريخ على الأشخاص الاعتبارية كالدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما تسري هذه المدة على الأشخاص الطبيعيين ولو كانوا قسرا و هذا وفقا لنص المادة 224 من ق إ م إ، وبالرجوع إلى نص المادة 222 ف 02 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طرق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية

1- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09، الدعوى- الاختصاص- الخصومة- طرق الطعن، ج 01، دار أسامة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 199.

مناقشة في الموضوع. "ومنه نستخلص أن لتمسك بسقوط الخصومة طريقتين فللخصم أن يتمسك بحقه في طلب سقوط الخصومة بإحدهما: إما بطلب أصلي أو عن طرق دعوى تتمثل في الدفع بسقوط الخصومة.¹

ونصت المادة 226 من ق إ م إ على أنه انه لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلى إجراء من الإجراءات السابقة ولا الاحتجاج بها و أمام نفس الجهة القضائية.

نصت المادة 227 من ق إ م إ على أنه: "إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسمياً." وعليه نستنتج أنه إذا فصلت جهة قضائية في دعوى مرفوعة أمامها وتم استئناف الحكم بعد ذلك تم تقرر سقوط الخصومة بما يقتضيه القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة فإن ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه.²

و يتحمل دفع المصاريف القضائية الطرف الذي خسر الخصومة، بحيث تنص المادة 230 من ق إ م إ على: "إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها."³

¹ - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، اليمين كوسيلة إثبات - الخبرة كوسيلة إثبات - الإدخال - التدخل في الخصام - سقوط الدعوى والتنازل عنها - الطعن بالتماس إعادة النظر - تنفيذ الأحكام الأجنبية - تزوير وثائق الإثبات، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص52.

² - محمد بركات، المرجع السابق، ص59.

³ - عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص176.

الفرع الثالث: حالة التنازل عن الخصومة.

ويقصد بالتنازل عن الخصومة العدول عنها وتركها دون انتظار الحكم¹.

ونصت المادة 231 ف 01 من ق إ م إ على أنه: "التنازل هو إمكانية مخرولة للمدعي لأنها الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى."، من خلال نص المادة يتضح لنا أنه عندما يترك المدعي الخصومة فإنه لا يقصد ترك أصل الحق بل يترك وسيلة حمايته إما مؤقتا أو بصفة قد تطول بعض الوقت، بحيث يحق له إعادة رفع الدعوى مستقبلا.²

ويتم التنازل عن الخصومة بشكل صريح³، ولا يمكن أن يكون ضمنيا، فإما كتابيا أمام قاضي الموضوع و إما بتصريح شفوي الذي يثبتته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط، بطلب من المدعي وهذا ما نصت عليه المادة 231 ف 02 على أنه: "يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط." يتحمل المدعي الذي يطلب التنازل عن الخصومة المصاريف القضائية و هذا بموجب نص المادة 234 من ق إ م إ تبعه تراجع عن السير في الخصومة، والتعويضات المطلوبة من المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به في حالة الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف القضائية حيث يقضي الحكم بهذا الاتفاق.

و تنص المادة 234 من ق إ م إ على أنه: "تطبق المواد من 231 إلى 234 و 238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالاستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض."

نستنتج أن المشرع الجزائري في القانون الجديد لم يفرق بين إجراءات التنازل عن الخصومة أمام المحكمة و المجلس و المحكمة العليا و أعتبر كل التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا، بحيث لا ينتج آثاره إذا عارض أو أستأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا، لأن كل قبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة إدعاءاته و تخليا من المدعي عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا عملا بنص المادة 238 من ق إ م إ.

¹ - راغب وجدي، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص174.

² - عز الدين الدناصري، عكاز حامد، التعليق على قانون الإثبات، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر د، س، ن ص799.

³ - زينب شويحة، المرجع السابق، ص203.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال ما سبق استخلصنا أنه هناك وسائل للتحقيق يأمر بها القاضي لسيير وتسهيل الوصول إلى حل النزاع من ذلك كالأمر بالاعتماد على الخبرة القضائية وسماع الشهود والمعاينة ومضاهاة الخطوط، وتدابير أخرى لتحقيق كالأستجواب واليمين والقرائن وكذا الاعتماد على الوسائل الحديثة للتحقيق المتمثلة في التسجيلات سواء التسجيلات الصوتية (شريط الكاسيت) أو التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية) والفاكس والتلكس بالإضافة إلى البريد الإلكتروني و رسائل الإنترنت.

وخلال مرحلة التحقيق هنالك عوارض تعرقل سير ذلك منها عوارض منهيّة للتحقيق التي نصت عليها المواد من 220 إلى 240 من ق إ م إ، كالتنازل عن الخصومة و حالة انتهاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى وسقوط الخصومة، وعوارض غير منهيّة للتحقيق والتي تضمنتها المواد من 207 إلى 216 من ق إ م إ بإضافة إلى المواد من 53 إلى 58 من نفس القانون، وهي حالات الضم والفصل وحالة انقطاع الخصومة وحالة وقف الخصومة فهذه العوارض قد تحول ودون السير في التحقيق ومنها ما يمكن تجاوزه وإعادة السير بصفة عادية في الدعوى.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن موضوع التحقيق في الدعوى الإدارية له خصوصية يتميز بها، و ذلك في نظرا لعدم تكافؤ طرفي النزاع، المتمثل في الإدارة باعتبارها سلطة عامة تحوز على امتيازات هدفها تحقيق المصالح العامة، والطرق الأخرى ألى وهو المدعي والذي يعتبر الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية.

ولكن الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية أدت إلى إبراز دوره من خلال تسيير وتنظيم عملية التحقيق، من خلال توجيه الخصوم إلى تقديم المذكرات و الوثائق و المستندات التي تساهم بدورها في تحديد مآل النزاع، وأهم خصائص و أساسيات التحقيق في الدعوى الإدارية التي بدورها تلعب دور فعال في ذلك من خلال تميزها عن الدعوى العادية.

وتمتد الطابع التحقيقي للدعوى الإدارية من خلال أمر القاضي الإداري بتدابير ووسائل تحقيقه تساهم في عملية البحث عن الدليل، وكذا إدخال محافظ الدولة في عملية التحقيق ولما له من صلاحيات ودور في ذلك، و الوسائل التي يعتمد عليها القاضي المقرر منها وسائل عادية و تتمثل في الأمر بالخبرة و المعاينة و سماع الشهود و مضاهاة الخطوط، والتدابير الأخرى لتحقيق كالأستجواب و اليمين و القرائن و ذلك إعمالا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وخلال السير في التحقيق هناك عوارض تعترض هذه العملية منها عوارض منهيّة للتحقيق وهي حالة انقضاء الخصومة وحالة سقوط الخصومة، وكذا حالة التنازل عن الخصومة، و عوارض غير منهيّة للتحقيق والمتمثلة في حالة الضم والفصل وحالة انقطاع الخصومة، وحالة وقف الخصومة، وهذه العوارض كلها نضمها المشرع في المواد من 207 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و بعد دراستنا للموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج، بعد دراستنا و تحليلنا لنصوص ق إ م إ نجد أن:

1- وسائل التحقيق المعتمدة في الدعوى الإدارية هي عبارة عن وسائل مشتركة بينها وبين القضاء العادي، واستعمل المشرع نظام الإحالة فيها إلى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، رغم تخصيص نصوص خاصة بها.

2- تعزيز الدور لإجرائي و التحقيقي للقاضي الإداري من خلال حرصه و إشرافه بنفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي.

3- إعطاء سلطات واسعة للقاضي الإداري للنظر في الدعاوى الإدارية، لتحقيق العدالة بين الطرفين المتنازعين الغير متكافئين، لذا تعد سلطات القاضي الإداري في هذا المجال بمثابة ضمان لتحقيق مبدأ المشروعية.

4- توفر الطرق و الوسائل القانونية التي يستطيع القاضي الإداري تحقيق العدالة بها، وذلك لحماية الحقوق الخاصة بالأفراد من اعتداء الإدارة عليها.

من منطلق هذه النتائج ارتأينا إدراج جملة من التوصيات هي:

1- تفعيل دور القاضي الإداري من خلال توسيع اختصاصاته في توجيه أوامر الإدارة، فيما يخص القرار الإداري وموضوع الطعن أو المستندات التي تخدم القضية، وعدم اعتماد مبدأ السر المهني الذي قد تجعله الإدارة حجة لها تخفي بها معلومات مهمة في صالح المدعى عليها.

2- تسهيل بعض إجراءات التقاضي بإلغاء بعض الشكليات الغير ضرورية في عريضة الدعوى الإدارية، التي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة المدعى لدعواه، إلى جانب تخفيض الرسوم القضائية التي ترهق كاهل الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :المصادر.

I. النصوص القانونية.

أ. القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23:فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 لسنة 2008.
2. القانون رقم 05- 91 المؤرخ في 30 جمادي الثاني عام 1411 الموافق ل 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
3. القانون رقم 02-98 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
4. المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 المحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 02-98 الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1998.
5. القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي حجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.
6. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الطبعة الأولى.

ب. الأوامر :

1. الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لسبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
2. الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع.

I. الكتب بلغة العربية:

أ. الكتب المتخصصة:

1. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية (مبدأ المشروعية-الرقابة على الإدارة-قضاء المظالم-القضاء الموحد-القضاء المزدوج-المحاكم الإدارية-مجلس الدولة-الدعوى الإدارية-دعوى لإلغاء-دعوى التعويض-الاختصاص القضائي الإداري-محكمة التنازع-الطعن في القرار القضائي-الإجراءات القضائية الإدارية) الملحق: القانون الجديد رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع.

2. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010.

3. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.

4. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء 2، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة 2005.

ب. الكتب العامة:

1. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ديوان المطبوعات، القاهرة، مصر، مؤسس دار الشعب 1997.

2. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005.

3. وجددي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دارا لفكر العربي، القاهرة، 1977.

قائمة المراجع

4. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
6. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية (اليمين كوسيلة إثبات - الخبرة كوسيلة إثبات - الإدخال - التدخل في الخصام - سقوط الدعوى و التنازل عنها - الطعن بالتماس إعادة النظر - تنفيذ الأحكام الأجنبية - تزوير وثائق الإثبات)، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
7. سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.
8. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2007.
9. عز الدين الدناصوري، عكاز حامد، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة 7، دار الفكر العربي، القاهرة (د، س، ن).
10. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية - الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، (د.ط)، كليك للنشر، الجزائر، 2011.
11. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط2، 02، موزم للنشر، الجزائر، 2011.
12. عطا الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011.
13. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تشريعي و قضائية و فقهية)، الطبعة 1، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
14. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية (مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية، قضاء الاستعجال الإداري، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية)، دار هومه للطباعة و التوزيع، الجزائر.
15. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، الطبعة 1، د.م، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
17. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
19. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات الجديد -الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.
20. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996
21. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.
22. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون 09-08)، د،ط، منشور التأمين الجزائر، 2009.
23. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي و المرافعات فيا لمملكة الأردنية الهاشمية، (د،ط)، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996.
24. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 199.02.01 مقتبس من بربرة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
25. رشيد خلوفي، القضاء الإداري تنظيم و اختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

26. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزعات الإدارية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة 2، الجزائر.
27. شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
28. محمد أمقران بوبشير ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
29. زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون 09-08 (الدعوى - الاختصاص - الخصومة - طرق الطعن) الجزء 01 ، دار أسامة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
30. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
31. مراد محمد شنيكات، الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011-1432.
32. مصطفى عبد العزيز الطيراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، الطبعة 1 ، عمان، دار الثقافة، 2011.
33. محمد حسين ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، ب،ط، دار المجدد، الجزائر، 2011.
34. محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2009.
35. الحسين بن الشيخ أتملوي، قانون الإجراءات الإدارية، دار الطبع الجزائر، دار هومه، 2012.
36. الحسين بن شيخ أتملوي، المتنقي في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2008.

37. نبيل صقر و مكازي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

38. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

II. الرسائل والمذكرات.

أ. رسائل الماجستير:

1. أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 - 2010.

2. زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص: القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي)، سنة الجامعية 2011-2012.

3. صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة الجامعية 1993-1994.

III. المقالات:

1. عمار عوابدي، الطبعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد 01، سنة 1994.

2. محمد زغداوي، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، سبتمبر 1998.

3. محمد بركات، "عوارض الخصومة في ظل القانون" 08-09 مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، عدد، الجزائر، 2008.

4. محمد محدة، الإثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

5. مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن (08) لسنة 2006.

IV. الاجتهادات القضائية:

1. قرار مجلس الدولة بشأن الجزاء المترتب عن عدم تبليغ العريضة، الملحق رقم 05.

ثانيا - قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. الكتب:

1. R. chapus .droit du contentieux. adminratif .12.éd. montchastcm
2006.

2. CH.debbash.contentieux administratif.2é éd.dalloz 1978.

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	إهداء
	كلمة شكر
	ملخص
	قائمة المختصرات
أ- ب - ج	مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الدعوى الإدارية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: شروط التحقيق في الدعوى الإدارية و أطرافها
07	المطلب الأول: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية
07	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة
07	أولاً: إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية
08	ثانياً: إلزامية توقيع العريضة من قبل محام
09	الفرع الثاني: الشروط الخاصة برفع الدعوى
09	أولاً: الصفة
10	ثانياً: المصلحة
10	ثالثاً: الأهلية
11	الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية
11	أولاً: شرط التظلم الإداري المسبق
12	ثانياً: شرط الميعاد
14	ثالثاً: الاختصاص القضائي بالفصل في الدعوى الإدارية
18	المطلب الثاني: أطراف الدعوى الإدارية
18	الفرع الأول: المدعي
19	الفرع الثاني: المدعى عليه

19	الفرع الثالث: التدخل والإدخال
21	المبحث الثاني: عرضة افتتاح الدعوى
21	المطلب الأول: إيداع عرضة افتتاح الدعوى
21	الفرع الأول: قيد العرضة الافتتاحية و تقديم الرسوم القضائية
23	الفرع الثاني: تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع النزاع
23	أولاً: الهيكل البشرية
23	ثانياً: الهيكل الإدارية
24	المطلب الثاني: أساسيات و خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية
24	الفرع الأول: أساسيات التحقيق في الدعوى الإدارية
24	أولاً: إجراء التحقيق
26	ثانياً: سلطات القاضي المقرر في التحقيق
27	ثالثاً: إدخال محافظ الدولة في مرحلة التحقيق
28	الفرع الثاني: خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية
28	أولاً: الطابع الكتابي لإجراءات
29	ثانياً: الطابع التحقيقي لإجراءات التحقيق
30	ثالثاً: طابع الوجاهية لإجراءات التحقيق
32	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: آليات التحقيق في الدعوى الإدارية	
34	تمهيد
35	المبحث الأول: وسائل التحقيق و تدابيرها في الدعوى الإدارية
35	المطلب الأول: الوسائل العادية
35	الفرع الأول: الاعتماد على الخبرة
37	الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط
40	الفرع الثالث: معاينة الأمكنة و الانتقال إلى الأماكن
41	الفرع الرابع: سماع شهادة الشهود
43	المطلب الثاني: التدابير الأخرى والوسائل الحديثة في التحقيق
43	الفرع الأول: التدابير الأخرى للتحقيق في الدعوى الإدارية
43	أولاً: الاستجواب
45	ثانياً: القرائن القضائية
47	ثالثاً: اليمين في الدعوى الإدارية
48	الفرع الثاني: الوسائل الحديثة في التحقيق
48	أولاً: التسجيلات
50	ثانياً: الفاكس والتلكس
51	ثالثاً: البريد الإلكتروني و رسائل الإنترنت
52	المبحث الثاني: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية
52	المطلب الأول: العوارض غير منهيبة للتحقيق
52	الفرع الأول: حالة الضم والفصل
54	الفرع الثاني: حالة انقطاع الخصومة
55	الفرع الثالث: حالة وقف الخصومة
57	المطلب الثاني: العوارض المنهيبة للتحقيق

57	الفرع الأول: حالة انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى
58	الفرع الثاني: حالة سقوط الخصومة
60	الفرع الثالث: حالة التنازل عن الخصومة
61	خلاصة الفصل الثاني
62	خاتمة
65	قائمة المراجع
73	الفهرس